

كتاب  
مختصر الوسيط  
في  
الفرائض

للفقير إلى رحمة ربه القدير  
علي بن ناشب بن يحيى حلوي شراحيلى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالرَّحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أما بعد :

فهذا مختصر صغير في الفرائض لكتابي الوسيط سهل المنال يانع الثمار تسهياً لطالب علم الفرائض المبتدئ جنبته ذكر المذاهب وجرده من الخلاف وضمنته الدليل والمثال مكتفياً بالقول الراجح الذي قمت بتمحيصه - فيما أحسب - في كتابي { } الوسيط بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث { } والذي سبق لي بحمد الله عرضه كاملاً على فضيلة شيخنا العلامة الحبر الفهامة أحمد بن يحيى النجمي آل شبير حفظه الله ومد في عمره ونفع بعلمه وزاده من فضله والذي ألجاني إلى عمل هذا المختصر هو إشارة شيخي أحمد النجمي حفظه الله تعالى علي باستخراج مختصر لكتابي { } الوسيط بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث { } للمبتدئين وكذلك بعض الزملاء من طلاب العلم النبلاء الذين ألحوا علي أيما إلحاح في إلقاء درس في هذا الفن ونظراً لما لمست من احتياج البعض إلى توطيد مبادئ هذا الفن قمت بهذا العمل المتواضع مساهمة مني في هذا المجال بعد إذن مشيختي سائلاً المولى عز وجل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه هو ولي ذلك والقادر عليه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الفقير إلى رحمة ربه القدير

علي بن ناشب بن يحيى شراحيلى

٢٦ / ٦ / ١٤١٨ هـ

تعريف الفرائض :

الفرائض في اللغة : جمع فريضة كحدائق جمع حديقة ، مأخوذ من الفرض وهو القطع ومن الحز الذي هو فرض القوس الموجود في طرفه لوضع الوتر .  
واصطلاحاً : هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث .  
حكم تعلمه : فرض كفاية .

الاعتناء به والاشتغال به مصلحة في الدين والدنيا ، وفي إهماله وتضييعه مفسدة فيهما معاً . أما من حيث الدين فإنه فرض كفاية إذا أضيع وأهمل أثموا بتركه ، وأما من حيث الدنيا فإنه إذا منع المستحق منها وأعطي غيره أفضى ذلك إلى التقاتل وجلب العداوة .  
الحث على تعلم الفرائض

حث المصطفى صلى الله عليه وسلم على تعلم الفرائض وتعليمها للناس في أحاديث ومن ذلك ما يلي :

١- روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما } . ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله .

٢- وروي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شئ ينزع من أمتي } رواه ابن ماجه والدارقطني .  
ومن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي .

### الميراث في الإسلام

جاء الإسلام والناس في جاهلية جهلاء وضلالة عمياء الحكم والهيمنة فيها للأقوياء ، ولذلك كان الميراث تبعاً لهذه الصفات فلا يرث إلا الرجال الأشداء الذين يحملون السلاح ويمتطون الخيل ويذبون عن العار ويحمون الذمار ، أما النساء والصغار فلا حق لهم في الميراث ناهيك عما كانت عليه المرأة في تلك الحقبة من الذل والاحتقار وذلك لأنهم ليسوا من الذين يسفكون الدماء لأنفهم الأسباب ولا يشنون الغارات لنهب الأموال فلا حق لهم في الميراث لأنهم لا يركبون فرساً ولا يحملون كلاً ولا يكون عدواً فلما جاء الإسلام أبطل كل التوارث الذي قبله ، ولم يبق إلا على التوارث بالحلف لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ ثم كان التدرج في تشريع الميراث فكان الميراث بالهجرة من مكة إلى المدينة ، فإذا هاجر رجل وأخوه وتخلف عن الهجرة ابن ذلك الرجل فإذا مات ورثه أخوه الذي هاجر معه دون ابنه الذي لم يهاجر قال الله تعالى ﴿ إِنَّ

الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا....» الآية. ثم شرع التوارث بالهجرة ثم التوارث بالمواخاة بين المهاجرين والأنصار التي آخى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ثم نسخ ذلك كله بميراث الرحم بقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...الآية﴾ ثم شرع الميراث بالوصية الواجبة للوالدين والباقي للأقربين دون مقدار معين بل بما أحب الموصي قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ثم نسخ ذلك بآيات المواريث قال الله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ثم قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْاُنثَىٰ..... إلى قوله تعالى ... وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾. هاتان الآيتان الأولى منهما في ميراث الولد والوالد ، والثانية في ميراث الزوجين والأخوة من الأم . أما الآية الثالثة من سورة النساء وهي آخر آية منها في ميراث الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب فهذه الثلاث الآيات هن آيات المواريث فصلت ما أجمل وبينت ما أبهم ، وحددت المقادير من الأنصباء من نصف وربع وثلث وثلثين وثلث وسدس .

### الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهي :-

- ١- مؤن تجهيز الميت : من غسل وأكفان وأجرة حفر وحمل في حدود ما أمر الله به .
- ٢- الديون المتعلقة بعين التركة : ( كالرهن والأرث ) المتعلق برقبة العبد الجاني .
- ٣- الديون المرسلة في الذمة : المتعلقة بكل التركة لا ببعضها وهي قسمان:
- أ- دين الله تعالى (كالزكاة والكفارات والنذور وحجة الفرض ) وما أشبه ذلك .
- ب- دين الأدميين ( كالقرض الحسن ومهر الزوجة وأجرة العامل ) .

فصل : كيفية قضاء الديون إذا ضاقت بها التركة

إذا مات ميت ولم يترك ما يفي بدينه رجع في تركته إلى المحاصة دون تفريق بين دين الله ودين الأدميين وصفة المحاصة هي: أن تجمع الديون ثم تقسم التركة عليها فما نتج من نسبة فهي لكل دائن من دينه ومثال ذلك لو هلك هالك وبقي من تركته بعد تجهيزه وقضاء الديون المتعلقة بعين التركة (٥٠٠) ريالاً وعليه من الدين (١٠٠٠) ريالاً، لعمره (٢٠٠) ريالاً، ولزيد (٣٠٠) ريالاً، وأجرة عامل (١٥٠) ريالاً وعليه (٣٥٠) ريالاً زكاة. فتقسم التركة على مجموع الدين (١٠٠٠÷٢/١=٥٠٠) فلعمره نصف في ٢٠٠ يساوي ١٠٠ ريالاً ولزيد نصف في ٣٠٠ يساوي ١٥٠ ريالاً وللعامل نصف في ١٥٠ يساوي ٧٥ ريالاً ومقدار الزكاة نصف في ٣٥٠ يساوي ١٧٥ ريالاً

٤- الوصية بالثلث فأقل لغير وارث .  
والوصية في اللغة : مصدر أو اسم مصدر مأخوذ من وصيت الشيء بالشيء أصيه إذا وصلته به .

واصطلاحاً : التبرع بعد الموت .  
وسميت بالوصية : لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته . ودليل مشروعيتها من القرآن قوله تعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية ..﴾ الآية ومن السنة ما رواه الجماعة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين له شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه } .

أما الزيادة على الثلث فقد حكى الإجماع على منع الزيادة في الوصية بأكثر من الثلث جماعة من العلماء منهم ابن حجر في الفتح وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد وغيرهما وذلك لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه { قال : قلت يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأصدق بشطره قال لا قلت أفأصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة يتكفون الناس } . متفق عليه .

أما الوصية لو ارث فقد جوزها الجمهور بشرطين أحدهما : إجازة الورثة لها ، والثاني أن تكون بالثلث فأقل وذلك للاستثناء المرفوع من حديث ابن عباس رضي الله عنهما { قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة } رواه الدار قطني قال ابن حجر فإن صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة .

٥- الإرث وهو المقصود من علم الفرائض

والإرث في اللغة : البقاء وهو مصدر ورث يرث إرثاً وميراثاً .  
وشرعاً: حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موت لقرابة بينهما .

أركان الإرث

الأركان لغة : جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى

واصطلاحاً : ما كان جزءاً من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به وهي ثلاثة كما يلي:

- ١- وارث وهو من انتقلت إليه التركة بعد موت مورثه .
  - ٢- مورث وهو من انتقلت منه التركة إلى غيره بعد موته .
  - ٣- موروث وهو ما خلفه الميت من تركة سواء كانت أموالاً أو حقوقاً أو اختصاصات .
- شروط الإرث

التعريف :

الشروط في اللغة : جمع شرط وهو العلامة ومنه قوله تعالى ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ .  
واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كحولان

الحول لوجوب الزكاة فإذا لم يحل الحول لم تجب الزكاة .

وعدد شروط الإرث ثلاثة وهي :

١- تحقق موت المورث إما حقيقة بالمعاينة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالأموال حكماً كالمفقود أو تقديراً كالجنين الذي انفصل عن أمه بسبب جنائية .

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة سواءً بمشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل .

٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث وهي الدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث بسبب أو نسب .

### أسباب الإرث

التعريف :

الأسباب في اللغة : جمع سبب وهو ما يتوصل به إلى غيره حسيّاً كالحبل أو معنوياً كالعلم . واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم لذاته .

وعدد الأسباب ثلاثة وهي : ١- النكاح ٢- الولاء ٣- النسب .

السبب الأول النكاح: وهو في اللغة : الوطء والتداخل والجمع بين الشئيين وقد يطلق على العقد .

وشرعاً: هو عقد الزوجية الصحيح المستكمل للأركان والشروط ولو لم يحصل وطء ولا خلوة ويتوارث به الزوجان ولا يمنع الطلاق الرجعي من التوارث فإذا مات أحدهما قبل أن تنتهي العدة فلا يمنع التوارث اتفاقاً

والطلاق البائن في الصحة أو في مرض الموت المخوف إذا لم يقصد حرمان الزوجة من الميراث فلا توارث بينهما أما إذا كان الطلاق في مرض الموت المخوف مع قصد حرمانها من الميراث فهي ترثه ما لم تتزوج أو ترتد عن الإسلام وهولا يرثها .

السبب الثاني الولاء : وهو في اللغة : يطلق على معان منها القرابة والنصرة والملك .

واصطلاحاً : عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق .

ويرث بالولاء المعتق الذي باشر العتق ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً ولا يرث من النساء بولاء العتاقة إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبين أو كاتب من كاتبين إجماعاً ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة رضي الله عنها { إنما الولاء لمن أعتق } متفق عليه والإرث بالولاء مقدم على الرد ونوي الأرحام .

السبب الثالث من أسباب الميراث النسب : وهو في اللغة : القرابة الحقيقية .

واصطلاحاً : هو الاتصال بين إنسانين بالإشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة .

وأقسام النسب ثلاثة وهي :

أ- فروع : وهم الذين ينتمون إلى الميت بسبب ولادته إياهم ، وهم الأولاد و أولاد أولادهم وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً .

ب- أصول : وهم الذين ينتمي إليهم الميت بسبب ولادتهم إياه ، وهم الآباء والأمهات وأباؤهم وإن علوا ذكوراً وإناثاً .

ج- حواشي : وهم الذين ينتمون إلى من ينتمي إليهم الميت ، وهم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا والأعمام وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا .

### موانع الإرث

الموانع في اللغة : جمع مانع وهو الحائل أو الحاجز بين شيئين .

واصطلاحاً : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كمن عليه نجاسة وفقد الطهورين فإنه يصلي فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة لكن لا لذاتها بل لوجود المرخص .

وعدد الموانع ثلاثة وهي :

المانع الأول : الرق وهو في اللغة : العبودية

وشرعاً : عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر .

وأقسام الرق ستة وهي :

( أ ) - القن : وهو العبد الكامل الرق

(ب) - المدبر : وهو الذي علق عتقه على موت سيده كأن يقول له أنت حر بعد موتي .

(ج) - أم الولد : وهي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه .

(د) - المعلق : عتقه بصفة : كأن يقول له سيده إذا جاء شهر رمضان فأنت حر .

(هـ) - المكاتب : وهو العبد الذي يتعاقد معه سيده على أنه إذا أدى له قدرأ معيناً من المال صار حراً

(و) - المبعوض : وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق كما لو كان مشتركاً بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه منه فيصير بذلك بعضه حر وبعضه رقيق .

فأما القن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة ولم تحصل تلك الصفة فهو لاء لا يرثون أحداً ولا يرثهم أحد إجماعاً ، وأما المكاتب ففي قول الجمهور لا يرث ولا يورث لقوله صلى الله عليه وسلم { المكاتب عبد ما بقي عليه درهم } أخرجه ابو داود .

فلو هلك هالك عن ابنين أحدهما عبد والآخر حر فالمال كله للحر ولا شيء للرقيق .

أما المبعوض فيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ، ومثال ذلك لو هلك هالك عن

ابنين أحدهما حر والآخر نصفه حر فالمال من أربعة للحر ثلاثة أرباع

(٤/٣) و للمبعوض ربع (٤/١) وهو نصف نصيبه لو كان حراً

بمعنى لو لم يكن مبعوضاً لكان المال نصفين بينهما وهذه صورتها

المانع الثاني : قتل الوارث لمورثه ، والقتل هو فعل ما يكون سبباً لإزهاق النفس وهو

مفارقة الروح البدن وأنواعه ثلاثة وهي :

( أ ) قتل العمد : وهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن

موته به .

(ب) شبه العمد : ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ وهو أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها

(ج) قتل الخطأ : كأن يرمى صيداً فيصيب آدمياً لم يقصده و ما أشبه ذلك .

فهذه الأنواع الثلاثة وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي فهي مانعة من الميراث للقاتل دون المقتول أما ما ليس مضموناً بقود أو دية أو كفارة كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو قتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة مورثه بما له فعله كسقي دواء ونحو ذلك فليس مانعاً من الميراث ، أما من حيث الدليل فقوله صلى الله عليه وسلم { ليس للقاتل ميراث } أخرجه الدار قطني .

فلو مات رجل عن ابنين أحدهما قاتله خطأ فالمال للابن الآخر ولا شيء للقاتل .  
المانع الثالث : اختلاف الدين وهو أن يكون المورث على ملة والوارث على ملة أخرى فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم { لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر } متفق عليه . وكذلك الكفار إذا اختلفت ملتهم لقوله صلى الله عليه وسلم { لا يتوارث أهل ملتين شتا } . رواه أبو داود . ولو مات رجل عن ابنين أحدهما مسلم وللآخر كافر فالمال للابن المسلم ولا شيء للابن الكافر ، ولو مات يهودي عن ابن مجوسي والآخر يهودي فالمال للابن اليهودي ولا شيء للابن المجوسي لاختلاف ملته عن ملة مورثه .

### باب الورثة المجمع على ميراثهم

الورثة قسمان ذكور وإناث :

أما الذكور فيرث منهم بالإجماع خمسة عشر وهم ١- الابن ٢- ابن الابن وإن نزل أبوه - ٣- الأب ٤- الجد من قبل الأب وإن علا ٥- الأخ الشقيق ٦- الأخ لأب ٧- الأخ لأم ٨- ابن الأخ الشقيق وإن نزل ٩- ابن الأخ لأب وإن نزل ١٠- العم الشقيق وإن علا ١١- العم من الأب وإن علا ١٢- ابن العم الشقيق وإن نزل ١٣- ابن العم لأب وإن نزل ١٤- الزوج ١٥- المعتق وسيأتي الاستدلال على ميراثهم عند توريثهم إن شاء الله تعالى .  
أما الإناث فيرث منهن بالإجماع عشر وهن ١- البنت ٢- بنت الابن وإن نزل أبوها ٣- الأم ٤- الجدة من قبل الأم وإن علت بمحض الأنوثة ٥- الجدة من قبل الأب وإن علت بمحض الأنوثة ٦- الأخت الشقيقة ٧- الأخت لأب ٨- الأخت لأم ٩- الزوجة ١٠- المعتقة . وسيأتي الاستدلال كذلك على ميراثهن عند توريثهن إن شاء الله تعالى .

### باب الإرث

سبق تعريف الإرث في الحق الخامس من الحقوق المتعلقة بالتركة .

والإرث قسمان : ١- الإرث بالفرض ٢- الإرث بالتعصيب



## الإرث بالفرض

الفرض لغة : سبق تعريفه .

وإصطلاحاً : هو النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص الذي لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

عدد الفروض الواردة في كتاب الله ستة هي : النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس .

## باب النصف :

التعريف : النصف فيه أربع لغات بكسر النون وضمها وفتحها واللغة الرابعة نصيف ، وهو أحد شقي الشيء ويرث به خمسة أفراد وهم :

١- الزوج : ويرث النصف بشرط واحد عدمي وهو عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى والفرع الوارث هم الأولاد وأولاد الأبناء وإن نزل أبوهم بمحض الذكورة ودليل ذلك

٢			قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ الآية
١	٢/١	زوج	ومثال ذلك لو هلكت هالكة عن زوج وعم فإن أصل مسألتها من [٢]
١	ب.ع	عم	للزوج النصف واحد فرضاً والباقي للعم واحد تعصياً وهذه صورتها :

٢- البنت : وترث النصف بشرطين عدميين وهما :

أ- عدم وجود المعصب (أخيها) .

ب- عدم وجود المشاركة (أختها) .

ودليل إرثها من القرآن قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ الآية .

كما ثبت إرثها بالسنة أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه { قضى صلى الله عليه

٢			وسلم للابنة النصف { الحديث . رواه البخاري وغيره .
١	٢/١	بنت	ومثال ذلك لو مات ميت عن ابنته وعمه فإن أصل مسألتها من [٢]
١	ب.ع	عم	للبنات النصف واحد فرضاً وللعم الباقي واحد تعصياً وهذه صورتها :

٣- بنت الابن : وترث النصف بثلاثة شروط عدمية هي :

أ- عدم وجود المعصب (أخيها أو ابن عمها) .

ب- عدم وجود المشاركة (أختها أو بنت عمها) .

ج- عدم وجود فرع وارث أعلى منها (أقرب منها للميت) كالبنات والابن . أما من حيث

الدليل فهو ما استدل به في ميراث البنت من القرآن لإجماع أهل العلم من أن بني الابن

٢			وبناته يقومون مقام البنين والبنات عند فقدهم ذكورهم كذكورهم
١	٢/١	بنت ابن	وإناتهم كإناتهم فلو هلك هالك عن بنت ابن وعم فلبنت الابن النصف
١	ب.ع	عم	واحد فرضاً والباقي واحد للعم تعصياً وهذه صورتها :

٤- الأخت الشقيقة : وترث النصف بأربعة شروط عدمية وهي :

أ- عدم وجود المعصب ( الأخ الشقيق ) .

ب- عدم وجود المشاركة (الأخت الشقيقة ) .

ج- عدم وجود الفرع الوارث .

د- عدم وجود الأصل من الذكور وارث .

ودليل إرثها قوله تعالى ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ﴾ الآية والمراد بالأخت في هذه الآية ( الأخت لغير الأم إجماعاً) .

٢			ومثال ذلك لو هلك هالك عن أخت شقيقة وعم فإن أصل مسألتها
١	٢/١	أخت شقيقة	من [٢] لأخت الشقيقة النصف واحد فرضاً وللعلم الباقي واحد
١	ب.ع	عم	تعصيماً وهذه صورتها:

٥- الأخت لأب : وترث النصف بخمسة شروط عدمية وهي :

أ- عدم وجود المعصب ( أخو الميت من أبيه ) .

ب- عدم وجود المشاركة ( أخت الميت من أبيه ) .

ج- عدم وجود الفرع الوارث .

د- عدم وجود الأصل من الذكور وارث .

هـ- عدم وجود الأشقاء والشقائق .

والدليل على ميراث الأخت هو ما استدل به على ميراث الأخت الشقيقة من القرآن وإجماع أهل العلم من أن الأخوة من الأب ذكوراً وإناثاً يقومون مقام الأخوة الأشقاء ذكورهم

٢			كذكورهم وإناثهم كإناثهم عند فقدهم .
١	٢/١	أخت لأب	فلو هلك هالك عن أخت من أب وعم فلأخت النصف (١) فرضاً
١	ب.ع	عم	والباقي للعَم واحد (١) تعصيماً وهذه صورتها :

وبالنظر في شروط أهل النصف نجد أنه لا يمكن أن يجتمع منهم اثنان في مسألة واحدة مع إرث كل منهما النصف فرضاً إلا الزوج مع الأخت الشقيقة أو لأب وهذه صورتها :

٢			
١	٢/١	زوج	
١	٢/١	أخت لأب	

٢			
١	٢/١	زوج	
١	٢/١	أخت شقيقة	

### باب الربع :

التعريف : في الربع ثلاث لغات وهي الربع بضم الباء والربع بتسكين الباء واللغة الثالثة ربيع وهو جزء من أربعة أجزاء الشيء ويرث به اثنان من الورثة فرضاً فقط وهما الزوج والزوجة فهو خاص بإرث الزوجية دون غيرهم. وشروط إرثهم له كميلي :-

١- الزوج : يرث الزوج الربع بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ الآية.

٢		
١	٤/١	زوج
١	ب.ع	ابن

ومثال ذلك لو هلكت زوجة عن زوجها

وابنها فإن أصل مسألتها من [٤] للزوج الربع واحد فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو الابن والباقي ثلاثة له تعصيباً وهذه صورتها :

٢- الزوجة فأكثر : وترث الربع بشرط واحد عدمي وهو عدم وجود الفرع الوارث عكس الزوج والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ﴾ الآية

٢		
١	٤/١	زوجة
١	ب.ع	عم

ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوجة وعم فإن أصل مسألتها من [٤] للزوجة الربع واحد لعدم وجود فرع وارث والباقي ثلاثة للعم تعصيباً وهذه صورتها :

### باب الثمن :

التعريف : في الثمن ثلاث لغات وهي الثمن بإسكان الميم ، والثمن بضم الميم واللغة الثالثة الثمين وهو جزء من ثمانية أجزاء الشيء . والثمن خاص بالزوجة فأكثر .

وترث الزوجة فأكثر الثمن بشرط واحد وجودي وهو : وجود الفرع الوارث عكس إرثها للربع ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾ الآية .

ومن السنة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن } فأعطاها صلى الله عليه وسلم الثمن وذلك لوجود الفرع الوارث وهما الابنتان هنا

٢		
١	٤/١	زوجة فأكثر
١	ب.ع	ابن ابن

ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوجة أو زوجتين أو ثلاث أو أربع وابن ابن فللزوجة فأكثر الثمن واحد (١) والباقي سبعة (٧) لابن الابن وهذه صورتها :

### باب الثلثين :

التعريف : في الثلثين لغتان وهما الثلثان بضم اللام والثلثان بسكونها وهما جزءان من ثلاثة أجزاء الشيء ويرث الثلثين أربعة أصناف من الورثة وهم :

١- البنتان فأكثر : ويرثن الثلثين بشرطين وهما

أ- عدم وجود المعصب (أخوهن واحد فأكثر )

ب- وجود المشاركة (أن يكن اثنتين فصاعداً)

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ الآية ومن السنة المطهرة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قوله { أعط ابنتي سعد الثلثين } رواه

٣		
١	٣/٢	بنت
١		بنت
١	ب.ع	عم

أبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي (٢) ومثال ذلك لو هلك هالك عن ابنتين وعم فللبنتين الثلثان اثنان وذلك لعدم وجود المعصب ولكونهما اثنتين ولو كانت واحدة لورثت النصف والباقي بعد الثلثين واحد (١) للعم تعصيباً وهذه صورتها :

- ٢- بنتا الابن فأكثر وإن نزل أبوهن : ويرثن الثلثين بثلاثة شروط  
 أ- عدم وجود المعصب (أخوهن أو ابن عمهن المساوي لهن في الدرجة)  
 ب- عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن .  
 ج- أن يكن اثنتين فصاعداً .

أما من حيث الدليل على إرثهن الثلثين فهو ما ورد في ميراث البنات من القرآن لإجماع

٣		
١	٣/٢	بنت ابن
١		بنت ابن
١	ب.ع	عم

أهل العلم من أن بني الابن وبناته يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم وإناتهم كإناثهم عند فقدهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ومثال ذلك لو هلك هالك عن بنتي ابن وعم فلبنتي الابن الثلثان اثنان (٢) والباقي واحد (١) للعم تعصيباً وهذه صورتها:

- ٣- الأختان الشقيقتان فأكثر : ويرثن الثلثين بأربعة شروط وهي  
 أ- عدم وجود المعصب .  
 ب- أن يكن اثنتين فأكثر .  
 ج- عدم وجود الفرع الوارث .  
 د- عدم وجود الأصل من الذكور وارث .

ودليل إرثهن للثلثين قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ الآية.

٣		
١	٣/٢	أخت شقيقة
١		أخت شقيقة
١	ب.ع	أخ لأب

ومثال ذلك لو هلك هالك عن أختين شقيقتين وأخ لأب فإن أصل مسألتهن من [٣] للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان (٢) لعدم وجود الفرع والأصل والمعصب ووجود المشاركة وللأخ لأب الباقي واحد (١) تعصيباً وهذه صورتها:

- ٤- الأختان لأب فأكثر : ويرثن الثلثين بخمسة شروط وهي :  
 أ- عدم وجود المعصب .  
 ب- أن يكن اثنتين فأكثر .  
 ج- عدم وجود الفرع الوارث .  
 د- عدم وجود الأصل من الذكور وارث .  
 هـ- عدم وجود الأشقاء والشقائق .

ودليل إرثهن للثلثين قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ الآية إذ المراد بالإخوة في هذه الآية الإخوة لغير أم إجماعاً .

ومثال ذلك لو هلك هالك عن ثلاث أخوات وابن أخ شقيق فأصل مسألتهن من [٣]

٣		
٢	٣/٢	٣ أخوات لأب
١	ب.ع	ابن أخ شقيق

للأخوات لأب الثلثان اثنان (٢) لوجود المشاركة وعدم وجود المعصب والفرع والأصل والأشقاء ذكوراً وإنثاءً الباقي واحد (١) لابن الأخ الشقيق تعصيباً وهذه صورتها :

فائدة : وارثات الثلثين هن ذوات النصف إذا تعددن .  
حكم الاثنتين هو حكم الثلاث فما فوق لأن صيغة الجمع في الفرائض تتناول العدد الزائد عن الواحد مطلقاً فكل حكم علق بالجمع دخل فيه الاثنان والله تعالى أعلم .

### باب الثلث :

التعريف : في الثلث ثلاث لغات هي ثلث بإسكان اللام وثلث بضمها واللغة الثالثة تليث بكسر اللام بعدها ياء مديه .

ويرث الثلث الأم والأخوة لأم .

١- الأم وشروط إرثها للثلث كالتالي :

أ- عدم وجود الفرع الوارث .

ب- عدم وجود جمع من الأخوة اثنين فصاعداً ذكوراً أم إناثاً أو كلاهما أشقاء أو لأب أو لأم أو كلاهم وارثين أم محجوبين كلاهم أو بعضهم .

ج- أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين وهما : أم وأب مع زوج أو زوجة حيث يفرض لها فيهما ثلث الباقي وللأب الباقي هذا مع الأب أما مع الجد فلها ثلث جميع المال فيهما لأنها أقرب منه .

فأصل المسألة الأولى وهي العمرية الصغرى من أربعة للزوجة الربع واحد (١) وللأم ثلث الباقي واحد (١) والباقي اثنان (٢) للأب وأصل المسألة الثانية وهي العمرية الكبرى من ستة للزوج النصف ثلاثة (٣) وللأم ثلث الباقي واحد (١) وللأب الباقي اثنان (٢)

٦		
٣	٢/١	زوج
١	٣/١ الباقي	أم
٢	ب.ع	أب

العمرية الكبرى

٤		
١	٤/١	زوجة
١	٣/١ الباقي	أم
٢	ب.ع	أب

العمرية الصغرى

أما من حيث الدليل على إرث الأم للثلث قوله تعالى ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ أما ثلث الباقي فقد ثبت بالاجتهاد

٦		
٢	٣/١	أم
٣	٢/١	أخت لأب
١	ب.ع	عم

أما من حيث المثال فلو هلك هالك عن أمه وأخته لأبيه وعمه فالمسألة من ستة لأمه الثلث اثنان (٢) ولأخته النصف ثلاثة (٣) والباقي واحد (١) للعم وهذه صورتها :

٢- الأخوة لأم وشروط إرثهم للثلث كالتالي :

أ- عدم وجود الفرع الوارث .

ب- عدم وجود الأصل من الذكور وارث .

ج- أن يكونوا اثنين فصاعداً .

ودليل إرثهم للثلث قوله تعالى ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ الآية. والمراد بالأخوة

في هذه الآية هم الأخوة من الأم إجماعاً .

أما من حيث المثال فلو هلك هالك عن أخوين لأم ذكوراً أم إناثاً  
أم هما معاً وعم فلأخوة لأم الثلث واحد (١) بينهما بالسوية  
والباقي للعم اثنان (٢) وهذه صورتها :

٣		
١	٣/١	أخوان لأم
٢	ب.ع	عم

فصل:

خالف الأخوة لأم غيرهم من الورثة في الأمور التالية :

- ١- أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الميراث اجتماعاً أو انفراداً .
- ٢- أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم .
- ٣- أن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث .
- ٤- أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً .
- ٥- أنهم يرثون مع من أدلوا به .

باب السدس :

التعريف : في السدس لغتان السدس بضم الدال والسدس بإسكانها وهو جزء من ستة  
أجزاء الشيء ويرث السدس سبعة من الورثة وهم :

١- الأب : ويرث السدس بشرط واحد وجودي وهو : وجود الفرع الوارث .

ودليل إرثه للسدس قوله تعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾

الآية ومثال ذلك لو هلك هالك عن أب وابن فإن أصل مسألتها من [٦]

٦		
١	٦/١	أب
٥	ب.ع	ابن

للأب السدس واحد (١) لوجود الفرع الوارث وهو هنا الابن وللابن

الباقي خمسة (٥) تعصياً وهذه صورتها :

٢- الجد : وهو كالأب في الميراث في جميع أحواله إلا في العمريتين فلأم معه ثلث جميع  
المال ويشترط لميراثه السدس شرطان وهما :

(أ) عدم وجود الأب أو جد أقرب منه .

(ب) وجود الفرع الوارث .

ودليل إرثه من السنة حديث عمران بن حصين رضي الله عنه { أن رجلاً أتى النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه قال لك السدس .... } الحديث . رواه  
الإمام أحمد وأبو داود و الترمذي وصححه .

ومثال ذلك لو هلك هالك عن جد وابن فإن أصل مسألتها من [٦]

٦		
١	٦/١	جد
٥	ب.ع	ابن

للجد السدس واحد فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو هنا الابن وللابن

الباقي خمسة (٥) تعصياً وهذه صورتها :

٣- الأم : وترث السدس بشرطين هما :

أ - وجود الفرع الوارث لقوله تعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له  
ولد الآية ﴾ .

ب- وجود جمع من الأخوة اثنين فصاعداً لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ أُخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ الآية

ومثال ذلك لو هلك هالك عن أم وابن فإن أصل مسألتها من [٦] للأم السدس واحد (١) فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو الابن وللابن الباقي خمسة (٥) تعصياً وكذلك لو هلك هالك عن أم وأختين لأم وعم فإن أصل مسألتها من [٦] فإن أصل مسألتها من [٦] للأم السدس واحد (١) فرضاً لوجود جمع من الأخوة وللأختين لأم الثلث اثنان (٢) فرضاً والباقي ثلاثة (٣) للعم تعصياً وهاتان صورتاهما :

٦		
١	٦/١	أم
١	٣/١	أخت لأم
١		أخت لأم
٣	ب.ع	عم

٦		
١	٦/١	أم
٥	ب.ع	ابن

٤- الجدة فأكثر : وترث السدس بشرطين وهما :

أ- عدم وجود الأم .

ب- أن تكون مدلية بوارث فإن كانت واحدة فالسدس لها وإن كن أكثر من ذلك فهو بينهم إذا كن في درجة واحدة

وقد ورد إرثها بالسنة وثبت بالإجماع ، أما من السنة فحديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه قال { جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تطلب ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء و ما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ولكن أرجعي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس فقال هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة رضي الله عنه فأمضاه لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءت الجدة الأخرى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك

وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن ذلك السدس فإن اجتمعتا فهو لكما و أيكما خلت به فهو لها { رواه الترمذي وصححه .

أما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على ميراث الجدة السدس وإن كثرن .

ومثال ذلك لو هلك هالك عن جدتين (أم الأم وأم الأب ) وعم فإن أصل مسألتهم من (٦) للجدتين السدس واحد (١) فرضاً بينهما بالسوية لكونهما في درجة واحدة والباقي خمسة (٥) للعم تعصياً وهذه صورتها :

٦		
١	٦/١	جدتان
٥	ب.ع	عم

وتسقط الجدات بالأم إجماعاً ،

وتسقط البعدى منهن بالقرب ، وترث ذات القرابتين بهما

٥- ولد الأم ذكراً كان أم أنثى : ويرث السدس بثلاثة شروط وهي كالتالي:

أ- عدم وجود الفرع الوارث .

ب- عدم وجود الأصل من الذكور وارث .

ج- أن يكون منفرداً .

وقد ثبت ميراث ولد الأم للسدس في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ وإن كان رجلٌ يورث كلالة أو امرأةً وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾ الآية.

٦	أما من حيث المثال فلو هلك هالك عن أخ أو أخت لأم وعم فإن أصل مسألتها من	
١	٦/١	أخ لأم
٥	ب.ع	عم

[٦] للأخ أو الأخت لأم السدس واحد (١) فرضاً وللعلم الباقي خمسة فإن أصل مسألتها من [٦] (٥) تعصيباً وهذه صورتها:

٦- بنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها : وترث السدس بثلاثة شروط هي :

أ- عدم وجود المعصب (أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة واحداً أو أكثر).

ب- عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها ذكراً أو جمع إناث (اثنتين فأكثر) أو هما .

ج- أن تكون مع بنت وارثة للنصف فرضاً وهذا شامل للشرط الثاني السابق لأن البنت لا ترث النصف إلا إذا عدم المعصب والمشاركة .

وخاصة هذه الشروط : ترث بنت الابن فأكثر السدس ( بعدم المعصب وأن تكون مع بنت وارثة للنصف فرضاً) .

أما من حيث دليل إرث بنت الابن فأكثر السدس فهو السنة والإجماع .

أما من السنة فحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق { أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين } .

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء أن لبنت الابن فأكثر مع البنت السدس تكملة الثلثين .

٦	أما من حيث المثال فلو هلك هالك عن بنت وبنت ابن	
٣	٢/١	بنت
١	٦/١	بنت ابن
٢	٦/١ الباقي	أب

وأب فللبنت النصف ثلاثة (٣) فرضاً وللبنت الابن السدس واحد (١) تكملة الثلثين وللأب السدس (١) فرضاً والباقي (١) له تعصيباً وهذه صورتها :

ملحوظة : وميراث بنت الابن الأسفل مع بنت الابن

الأعلى كميراث بنت الابن مع البنت .

٧- الأخت لأب فأكثر : وترث السدس بالشروط التالية :

أ- عدم وجود الفرع الوارث .

ب- عدم وجود الأصل من الذكور وارث .

ج- عدم وجود المعصب .

د- عدم وجود الأشقاء والشقائق إلا الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً .

أما من حيث الدليل فهو الإجماع والقياس أما الإجماع فقد أجمع العلماء أن الأخت لأب



فأكثر ترث السدس مع الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً تكملة الثلثين . وأما القياس فهو على بنت الابن مع البنت . ومثال ذلك لو هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وعم فللشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة الثلثين وللأخت لأم السدس فرضاً وللعلم الباقي تعصياً ، فالمسألة من ستة (٦) للشقيقة النصف ثلاثة (٣) وللأخت لأب السدس واحد (١) وللأخت لأم السدس واحد (١) والباقي للعم واحد (١) . وكذلك لو كان في المثال بدل العم جدة فلها السدس واحد فرضاً وصورتها :

٦		
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أخت لأب
١	٦/١	أخت لأم
١	٦/١	جدة

٦		
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أخت لأب
١	٦/١	أخت لأم
١	ب.ع	عم

## باب التعصيب

القسم الثاني : الإرث بالتعصيب

التعصيب في اللغة : مصدر عصب يعصب تعصياً فهو عاصب مشتق من العصب بمعنى الشدة والتقوية والإحاطة كالعمامة تحيط بالرأس وتجمعه وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه . واصطلاحاً : من يرث بلا تقدير . أقسام التعصيب : العصبة قسمان هما :

القسم الأول : عصبة بسبب : وهو الإرث بولاء العتاقة ويرث بهذا السبب من باشر العتق ذكراً كان أم أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً ودليل ذلك هو حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم { إنما الولاء لمن أعتق } متفق عليه . ولقد ورث الرسول صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة من عتيقها كما في الحديث الحسن الذي رواه سعيد بن منصور عن عبدالله بن شداد رضي الله عنه قال كان لبنت حمزة رضي الله عنهما مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وأعطى مولاته بنت

حمزة النصف فمسألة مولى ابنة حمزة رضي الله عنهما من اثنتين (٢) لابنة المولى النصف واحد (١) ولابنة حمزة الباقي تعصياً بنت معتقة وعصبة السبب عصبة بالنفس فقط وهذه صورتها :  
القسم الثاني: من أقسام العصبة : العصبة بالنسب وهي ثلاثة أنواع :

٢		
١	٢/١	بنت
١	ب.ع	معتقة

النوع الأول : العصابة بالنفس : وهم كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى وعدددهم اثنا عشر وهم: ١-الابن ٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة ٣- الأب ٤- الجد أبي الأب وإن علا بمحض الذكورة ٥-الأخ الشقيق ٦- الأخ لأب ٧- ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكورة ٨- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكورة ٩- العم الشقيق وإن علا بمحض الذكورة ١٠- العم لأب وإن علا بمحض الذكورة ١١- ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكورة ١٢- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكورة .

{ قال صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر } متفق عليه النوع الثاني : العصابة بالغير : وهن المعصابات بإخوانهن وعدددهن أربع كما يلي:-

٥	١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر لقوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ الآية فلو هلك هالك عن بنت وابنين فمسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة (٥) للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل ابن اثنان (٢) وللبنات واحد (١) وهذه صورتها :
١	بنت
٢	ابن
٢	ابن

٤	٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر: (أخوها أو ابن عمها) أو هما معاً لما ورد في ميراث البناتين أنفاً ومثل ذلك لو هلك هالك عن بنتي ابن وابن فمسألتهم من عدد رؤوسهم أربعة (٤) لكل بنت منهما واحد (١) ولابن الابن اثنان (٢) وهذه صورتها :
١	بنت ابن
١	بنت ابن
٢	ابن ابن

٥	٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر : لقوله تعالى ﴿ وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فاللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فلو هلك هالك عن ثلاث شقيقات وأخ شقيق فمسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة (٥) للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل واحدة منهن واحد (١) وللأخ الشقيق اثنان (٢) وهذه صورتها :
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة
٢	أخ شقيق

٧	٤ - الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر : لما سبق في ميراث الأخوة الأشقاء حيث يشملهم النص إجمالاً فلو هلك هالك عن أخت لأب وثلاثة أخوة لأب فمسألتهم من عدد رؤوسهم سبعة (٧) للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل أخ اثنان (٢) وللأخت واحد (١) وهذه صورتها :
١	أخت لأب
٢	أخ لأب
٢	أخ لأب
٢	أخ لأب

النوع الثالث : العصابة مع الغير : وهي كل أنثى تصير عصابة باجتماعها مع أخرى وهما صنفان

١- الأخت الشقيقة فأكثر.

## ٢- الأخت لأب فأكثر .

فكل من اجتمعت منهن مع بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر إذا عدم المعصب لكلهن والأصل فلأخت مع البنت أو بنت الابن أو معهما الباقي إذا وجد أما إذا اجتمعن وكانت المسألة عادلة أو عائلة فتسقط العصبية مع الغير ومشروعية ميراث الأخوات مع البنات بالتعصيب فهي السنة المطهرة حديث ابن مسعود السابق حينما سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال {لأقضىنَّ فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فلأخت} ثم الإجماع حكاه ابن بطال واستثنى من الإجماع ابن عباس رضي الله عنه قال الرحي رحمة الله

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

٦		أما من حيث المثال فكما ورد في حديث ابن مسعود بنت
٣	٢/١	وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب فمسألتهن من ستة للبنت
١	٦/١	النصف ثلاثة (٣) ولبنت الابن السدس واحد تكلمة الثلثين
٢	ب.ع	والباقى اثنان (٢) للأخت عصبية مع الغير وهذه صورتها : جهات العصبية

جهات العصبية على القول الراجح خمس وهي :

- ١- جهة البنوة : وأبناؤهم وإن نزل أبوهم بمحض الذكورة
- ٢- جهة الأبوة : الأب والجد الصحيح وإن علا
- ٣- جهة الأخوة : لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا .
- ٤- جهة العمومة : لغير أم وإن علوا وأبناؤهم وإن نزلوا .
- ٥- الولاء : وهم من باشر العتق بنفسه ذكراً أم أنثى وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم .

كيفية توريث العصبية عند اجتماعهم .

إذا اجتمع أكثر من عاصب فلا يخل اجتماعهم من إحدى حالات أربع وهي :-

الحالة الأولى : أن يتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كما لو هلك هالك عن ابنين أو أكثر فالمال بينهم بالسوية لاتحادهم في جهة البنوة وكذا الدرجة والقوة .

الحالة الثانية : أن يتحدوا في الجهة ويختلفوا في الدرجة فيقدم الأقرب درجة كما لو هلك هالك عن ابن وابن ابن فالمال للابن ولا شيء لابن الابن وذلك لقرب الابن .

الحالة الثالثة : أن يتحدوا في الجهة والدرجة ويختلفوا في القوة كالأخوة الأشقاء مع الأخوة لأب كما لو هلك هالك عن أخ شقيق وأخ لأب فالمال للأخ الشقيق ولا شيء للأخ لأب رغم اتحاد الجهة والدرجة إلا أن الأخ الشقيق أقوى منه لأنه يدلي بقرابته (الأب والأم) أما الأخ لأب فيدلي بقرابة واحدة هي قرابة الأب قال صاحب الدرر :

لأنه بالقرابتين أدلى

فإن تساوا فالشقيق أولى

الحالة الرابعة : أن يختلفوا في الجهة والدرجة والقوة كما لو هلك هالك عن ابن وعم فالمال للابن ولا شيء للعم لأن الابن أقرب درجة وأقوى من العم . وقد جمعها الجعبري رحمه الله تعالى بقوله :

فبالجهة التقديم ثم بقربه

وبعدها التقديم بالقوة اجعلا

فصل : الأخ المبارك والأخ المشنوم :

أولاً: الأخ المبارك : وهو قريب ذكر واحد أو أكثر لولاه لسقطت الأنثى المعصبة به سواء كانت واحدة أو أكثر ويكون مع صنفين من الورثة .

الصنف الأول : بنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها وذلك في حالة وجودها مع بنتين فأكثر حيث تحتم سقوطها فوجوده معها عصبها وأخذ الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ولذلك سمي مباركاً سواء كان مساوياً لها في الدرجة أو أسفل منها .

فلو هلك هالك عن بنتين وبنت ابن وعم فالمسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان (٢) فرضاً وباستغراقهما للثلثين تسقط بنت الابن والباقي واحد (١) للعم تعصياً

إذ لا يرث صنف البنات أكثر من الثلثين فرضاً فمتى ما استأثرن به الأدنى من البنات سقطت السفلى ، ولو كان في هذه المسألة ابن ابن ولو بعدت درجته فإنه يعصب بنت الابن ويرث معها للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط العم وصورتها في الحالتين :

٣		
٢	٣/٢	بنتان
١	ب.ع	بنت ابن
		ابن ابن
×	×	عم

٣		
٢	٣/٢	بنتان
×	×	بنت ابن
١	ب.ع	عم

الصنف الثاني : الأخت لأب فأكثر وذلك في حالة وجودها مع أختين شقيقتين فأكثر حيث تحتم سقوطها ففي هذه الحالة لا بد من وجود أخ لأب واحد أو أكثر يعصبها ويأخذان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين كما سبق في بنت الابن مع البنتين .

فلو هلك هالك عن أختين شقيقتين وأخت لأب وعم فالمسألة من ثلاثة (٣) للشقيقتين الثلثان اثنان (٢) وتسقط الأخت لأب لاستغراق الثلثين والباقي واحد (١) للعم . ولو كان في المسألة أخ لأب لكان للشقيقتين الثلثان اثنان (٢) وللأخ لأب مع أخته الباقي تعصياً ففي هذه الحالة وأمثالها يسمى أخ مبارك ويسقط العم.

٣		
٢	٣/٢	أختان شقيقتان
١	ب.ع	أخت لأب
		أخ لأب
×	×	عم

٣		
٢	٣/٢	أختان شقيقتان
×	×	أخت لأب
١	ب.ع	عم

ثانياً : الأخ المشؤوم : وهو قريب ذكر واحد أو أكثر لولاه لورثت المعصبة به سواء كانت واحدة أو أكثر ولا يكون إلا مع الصنفين المذكورين آنفاً أعني بنت الابن فأكثر والأخت لأب فأكثر ، ويشترط في الأخ المشؤوم لبنت الابن أن يكون مساوياً لها في الدرجة سواء كان أباها أو ابن عمها أما لو كان أعلى منها لأسقطها ولو كان أسفل منها لم يعصبها إلا عند الاحتياج ( الأخ المبارك )

ومثال ذلك لو هلك هالك عن أبوين وبنت وبنت ابن وابن زوج فالمسألة من اثني عشر لكل من الأبوين السدس اثنان (٢) وللبنات النصف ستة (٦) وللزوج الربع ثلاثة (٣) وتسقط بنت الابن مع ابن الابن بسبب وجوده معها فعصبها ونقلها من الفرض إلى التعصيب والعصبة لهم ما أبقت الفروض كما سيأتي ولم تبق الفروض في هذه المسألة شيئاً فسقطاً معاً ولهذا سمى مشؤوماً فلو لم يكن موجوداً لفرض لها السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة إلى (١٥) وهاتان صورتها مع وجوده وعدمه .

١٥/١٢			
٣	٤/١	زوج	
٢	٦/١	أم	
٢	٦/١	أب	
٦	٢/١	بنت	
٢	٦/١	بنت ابن	

١٣/١٢			
٣	٤/١	زوج	
٢	٦/١	أم	
٢	٦/١	أب	
٦	١/٢	بنت	
×	ب.ع	بنت ابن	
		ابن ابن	

في حالة عدم وجود الأخ المشؤوم

في حالة وجود الأخ المشؤوم

الصنف الثاني : الأخت لأب فأكثر : فإن نقلها معصبها من الفرض إلى التعصيب ولم تبق الفروض شيئاً فهو المشؤوم .

ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب فالمسألة من اثني عشر (٢) للزوج النصف واحد (١)

وللأخت الشقيقة النصف واحد (١) وتسقط (الأخت لأب والأخ لأب) لعدم وجود باقي فهو مشؤوم إذ لولاه لفرض لأخته السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة إلى (٧) وهاتان صورتها في الحالتين :

٧/٦			
٣	٢/١	زوج	
٣	٢/١	أخت شقيقة	
١	٦/١	أخت لأب	

٢			
١	٢/١	زوج	
١	٢/١	أخت شقيقة	
×	×	أخت لأب	
		أخ لأب	

في عدم وجود الأخ المشؤوم

في وجود الأخ المشؤوم

## أحكام العصابات

للعصبة أحكام وضوابط منها ما هو شامل لجميع العصابات ومنها ما هو خاص ببعضها كما يلي :

١- أن من انفرد منهم أخذ جميع المال وهذا خاص بالعصبة بالنفس كمن مات عن ابن فالمال له جميعاً

٢- إذا اجتمع عاصب مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض وهذا شامل لجميع -

٤	العصابات كما لو هلك هالك عن زوجة وابن عم فأصل	
١	٤/١	زوجة
٣	ب ع	ابن عم

مسألتها من [٤] للزوجة الربع واحد (١) والباقي لابن العم ثلاثة (٣) وهذه صورتها :

٣- إذا استغرقت الفروض التركية سقط العاصب إلا الابن لأنه يستحال الاستغراق في وجوده وإلا الأب والجد فلا يسقطان بالاستغراق لأنهما في هذه الحالة يرث الموجود منهما بالفرض .

٣	ومثال سقوط العاصب : لو هلك هالك عن أختين شقيقتين	
١	٣/٢	أخت شقيقة
١		أخت شقيقة
١	٣/١	أختان لأم
×	ب.ع	عم

وأختين لأم وعم فالمسألة من ثلاثة (٣) للشقيقتين الثلثان اثنان (٢) وللأختين لأم الثلث واحد (١) ويسقط العم لعدم وجود باقي وهذه صورتها :

## أقسام الورثة من حيث الميراث

ينقسم الورثة في الميراث إلى أربعة أقسام وهي :

القسم الأول : من يرث بالفرض فقط وهم الزوج والزوجة فأكثر والأم والجددة فأكثر وولد الأم .

القسم الثاني : من يرث بالتعصيب فقط وهم كل عصبه بنفسه عدا الأب والجد

القسم الثالث : من يرث بالفرض تارةً وبالتعصيب تارةً ولا يجمع بينهما وهن العصبة بالغير

القسم الرابع : من يرث بالفرض تارةً وبالتعصيب تارةً ويجمع بينهما وهم الأب والجد .

## باب الحجب

التعريف : الحجب في اللغة : المنع ، وفي الاصطلاح منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

أهمية الحجب :

باب الحجب باب عظيم من أهم أبواب الفرائض قال بعض العلماء حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض

ومما قيل في هذا الباب قول بعضهم :

فجد فيه تحتوي مقاصده  
يحرم أن يفتي في الفرائض

أقول ذا الباب عظيم الفائدة  
من لم يفز منه بسر غامض

أقسام الحجب :

ينقسم الحجب إلى قسمين هما :

القسم الأول : حجب الأوصاف وهو الرق والقتل واخلاف الدين فمن اتصف بواحدة منها فوجوده كعدمه لا يرث ولا يحجب أحداً .

القسم الثاني : حجب الأشخاص وهو المقصود في هذا الباب وهو نوعان :

١- حجب الحرمان : وهو منع الوارث من الإرث بالكلية ويدخل على جميع الورثة إلا

سنة وهم : الأبوان والزوجان والولدان ، والمحجوب حرماناً بشخص لا يحجب غيره

٦
١
×
×
٥

حرماناً وإنما يحجب غيره نقصاناً .  
ومثال ذلك لو هلك هالك عن أم وأخوين وأب فإن أصل مسألتهم  
من [٦] للأم السدس [١] لحجب الاخوة لها من الثلث إلى السدس  
رغم حجبهم بالأب حرماناً والباقي للأب [٥] وهذه صورتها :

٦	٦/١	أم
×	×	أخ
×	×	أخ
٥	ب.ع	أب

٢- حجب النقصان : وهو أن يرث المحجوب شيئاً لولا الحاجب لورث أكثر منه  
كالمسألة السابقة ولولا وجود الاخوة لورثت الأم الثلث وبوجودهم ورثت سدساً وهو  
أقل من الثلث ويمكن دخول حجب النقصان على جميع الورثة من غير استثناء .

حجب النقصان :

ينقسم حجب النقصان إلى قسمين هما :

القسم الأول : ازدحامات .

القسم الثاني : انتقالات .

أما الازدحامات فتلاثة وهي :-

(أ) ازدحام في فرض : ويختص بكل جماعة يرثون فرضاً واحداً معاً كالزوجات في  
الربع والثلث وكصاحبات الثلثين وكالجديات في السدس ونحو ذلك

ومثال ذلك لو هلك هالك عن أربع زوجات وعم فإن أصل مسألتهم من [٤] للزوجات  
الربع [١] والباقي للعم [٣] فلو كانت

٤
١
٣

زوجة واحدة لاستأثرت بالربع فلما وجدت أربع زوجات إزدحمت فيه  
فكان نصيب كل واحدة منهن بدل الربع ربع الربع أي جزء من  
سنة عشر جزءاً وهذه صورتها :

وكذلك لو هلك هالك عن أربع زوجات وابن فإن أصل مسألتهم من [٨] للزوجات الثلث  
[١] فيكون نصيب كل واحدة منهن ربع الثلث بسبب إزدحامهن في هذا الفرض بينما لو

٨
١
٧

كانت واحدة لأخذت الثمن كاملاً

والباقى للابن ومن أجل ذلك عُد الاجتماع في فرض واحد نوع من أنواع حجب النقصان وهذه صورتها :

(ب) ازدحام في تعصيب : ويكون ذلك في حق كل طائفة تشترك معاً في نصيب واحد تعصياً فمتى ما كان عددهم أكثر قل نصيب كل واحد منهم بسبب الازدحام ويشمل أنواع العصابات فلو هلك هالك عن عشرة أبناء فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم [١٠] لكل واحد [١] أي عشر التركة فكلما كثر العدد قل النصيب

١٠
١٠

بينما لو كان واحداً لاستأثر بجميع التركة ولذا عُد هذا الاجتماع من أنواع حجب النقصان وهذه صورتها :

(ج) ازدحام في عول : - كما سيأتي الكلام عنه في بابيه إن شاء الله تعالى -

فلو هلك هالك عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم فإن أصل مسألتهم من [٦]

١٠/٦
٣
١
٤
٢

للزوج النصف [٣] وللأم السدس [١] وللشقيقتين الثلثان [٤]

وللأختين لأم الثلث [٢] وبجمع أنصبة الورثة نجدها عشرة فلو

نسبنا نصيب كل وارث إلى العشرة لكان التالي : نصف الزوج

ثلاثة أعشار، وسدس الأم عشر، وثلثا الشقيقتين خمساً ، وثلث

الأختين لأم خمساً وهذه صورتها :

القسم الثاني من قسمي حجب النقصان: الانتقالات وهي أربعة على النحو التالي :

(أ) انتقال من فرض إلى فرض آخر أقل منه وهو خاص بالورثة الذين لهم أكثر من فرض

كأصحاب النصف مثلاً فالزوج بالفرع الوارث ينتقل من النصف إلى الربع وكذلك

صاحبات النصف ينتقلن إذا تعددن من النصف إلى الثلثين وهذا انتقال من فرض إلى

فرض أقل منه ومثال ذلك لو هلك هالك عن بنتي ابن وعم فمسألتهم من [٣] لبنتي الابن

٣
٢
١

الثلثان [٢] والباقي [١] للعم فلو كانت واحدة لورث نصفاً

فلما وجدت المشاركة لها انتقلت بها إلى الثلثين وهذه صورتها :

(ب) انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه وهو خاص بذوات النصف والثلثين فمتى ما

وجد المعصب انتقلن من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب عسبة بالغير للذكر مثل

حظ الأنثيين فيقل ميراثهن عن الإرث بالفرض ومثال ذلك

لو هلك هالك عن أخ وأخت شقيقتين فإن أصل مسألتهم

٣
١
٢

من [٣] عدد رؤوسهما للشقيق [٢] وللشقيقة [١] فكان لها أقل مما

يكون بالفرض لو عدم المعصب وهذه صورتها :



(ج) انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه ولا يتصور هذا إلا في حق الأب والجد وإن علا وذلك مع وجود الفرع الوارث الذكر حيث ينتقل من وجد منهما من الإرث بالتعصيب الأوفر له إلى الإرث بالفرض الأقل منه ومثال ذلك لو هلك هالك عن أب وابن ابن فإن

٦
١
٥

أصل مسألتها من [٦] للأب السدس

[١] حيث نقله ابن الابن من إرثه بالتعصيب إلى الإرث بالفرض

أب

الأقل منه والباقي [٥] لابن الابن وهذه صورتها

(د) انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه وهو خاص بالعصبة مع الغير وهن الأخوات الشقيقات أو لأب فإذا وجد المعصب لإحداهن انتقلت به من التعصيب مع الغير الأوفر لها إلى التعصيب بالغير الأقل منه

ومثال ذلك لو هلك هالك عن بنت وأخت لأب فإن أصل مسألتها من [٢] للبنت النصف [١] فرضاً والباقي للأخت لأب [١] تعصياً مع الغير فإذا وجد الأخ لأب معها عصبها و نقلها من التعصيب مع الغير الذي ورثت به النصف في المسألة السابقة إلى التعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين وهاتان صورتها في الحالتين :

٢
١
١
١

بنت

أخت لأب


أخ لأب

٢
١
١

بنت

أخت لأب

{ أقسام الحجب ( مختصرة ) }



فصل : قواعد حجب الحرمان : لحجب الحرمان قواعد ست وهي :  
القاعدة الأولى في الأصول : كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه  
فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها .  
القاعدة الثانية في الفروع : كل ذكر وارث من الفرع يحجب من تحته من الفروع سواء  
كان من جنسه أم لا فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن .  
أما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها إلا باستغراق الثلثين إذا لم يوجد لمن تحتها  
معصب .

القاعدة الثالثة في الحواشي مع الأصول والفروع فكل ذكر وارث من الأصول أو الفروع  
فإنه يحجب الحواشي الذكور والإناث وأما إناث الأصول والفروع فلا يحجب الحواشي إلا  
إناث الفروع يحجبن الاخوة لأم .

القاعدة الرابعة في الحواشي بعضهم مع بعض فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب  
من دونه في الجهة أو القرب أو القوة ، أما من يرث بالفرض كالإخوة لأم فإنه لا يحجب  
من يرث بالتعصيب ولا بالفرض .  
القاعدة الخامسة في الولاء فكل من يرث بالتعصيب من النسب فإنه يحجب من يرث من  
الولاء .

القاعدة السادسة: كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الوسطة إلا الاخوة لأم معها وإلا أم  
الأب والجد معه . و خلاصة هذه القاعدة أن من أدلى بشخص فإن قام مقامه عند عدمه سقط  
به وإلا فلا

ملخص أحوال الورثة :

أولاً : الذكور

أحوال الابن : يرث بالتعصيب فقط ولا يُحجَب حرماناً بشخص مطلقاً .

أحوال ابن الابن : يرث بالتعصيب فقط و يُحجَب بالابن حرماناً .

أحوال الأب يرث بالتعصيب وبالفرض وبهما معاً ولا يُحجَب حرماناً بشخص مطلقاً .

أحوال الجد : يرث بالتعصيب وبالفرض وبهما معاً و يُحجَب بالأب حرماناً .

أحوال الأخ الشقيق : يرث بالتعصيب فقط ويسقط بالفرع الوارث الذكور والأصل  
الوارث الذكر .

أحوال الأخ لأب : يرث بالتعصيب فقط ويسقط بالأخ الشقيق وبمن ذكر في حجه  
وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصابة مع الغير .

أحوال ابن الأخ الشقيق : يرث بالتعصيب فقط ويسقط بالأخ لأب وبمن ذكر في حجه  
وبالأخت لأب إذا كانت عصابة مع الغير .

أحوال ابن الأخ لأب : يرث بالتعصيب فقط ويسقط بابن الأخ الشقيق وبمن ذكر في  
حجه .

أحوال العم الشقيق : ويرث بالتعصيب فقط ويسقط بابن الأخ لأب وبمن ذكر في حجه .  
 أحوال العم لأب : ويرث بالتعصيب فقط ويسقط بالعم الشقيق وبمن ذكر في حجه .  
 أحوال ابن العم الشقيق : ويرث بالتعصيب فقط ويسقط بالعم لأب و بمن ذكر في حجه .  
 أحوال ابن العم لأب: ويرث بالتعصيب فقط ويسقط بابن العم الشقيق وبمن ذكر في حجه .

أحوال الأخ لأم : ويرث بالفرض فقط فيرث الثلث والسدس ويسقط بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الذكر الوارث .

أحوال الزوج : ويرث بالفرض فقط فيرث النصف والربع ولا يُحجَب حرماناً بشخص .  
 أحوال المعتق : ويرث بالتعصيب فقط ويسقط بعصبة النسب .

ثانياً : أحوال الإناث:

أحوال البنت : ترث بالفرض النصف و الثلثين و بالتعصيب عصة بالغير و لا تسقط حرماناً بشخص .

أحوال بنت الابن : ترث بالفرض النصف و الثلثين و السدس و بالتعصيب عصة بالغير و تسقط حرماناً بالفرع الوارث الذكر الأعلى منها و باستغراق الثلثين .

أحوال الأم : ترث بالفرض فقط الثلث و السدس و ثلث الباقي و لا تسقط حرماناً بشخص .  
 أحوال الجدة : ترث بالفرض فقط و تسقط بالأم حرماناً .

أحوال الزوجة : ترث بالفرض فقط الربع و الثمن و لا تسقط حرماناً بشخص .  
 أحوال الأخت الشقيقة : ترث النصف و الثلثين فرضاً و ترث تعصيباً بالغير و مع الغير و تسقط بالفرع الوارث الذكر و الأصل الوارث الذكر .

أحوال الأخت لأب : ترث النصف و الثلثين و السدس فرضاً و ترث تعصيباً بالغير و مع الغير و تسقط بالفرع الوارث الذكر و الأصل الوارث الذكر و بالشقيق و باستغراق الشقيقتين للثلثين و بالشقيقة إذا كانت عصة مع الغير .

أحوال الأخت لأم : هي أحوال الأخ لأم .  
 أحوال المعتقة عصة بالنفس فقط و تسقط بعصبة النسب .

مسألة : تبين مما سبق أن الورثة أربعة أقسام وهي :

- ( أ ) قسم يُحجَبُونَ و لا يُحجَبُونَ و هم الأبوان و الولدان .
- ( ب ) قسم يُحجَبُونَ و لا يُحجَبُونَ عكس الأول و هم الاخوة لأم .
- ( ج ) قسم لا يُحجَبُونَ و لا يُحجَبُونَ و هم الزوجان .
- ( د ) قسم يُحجَبُونَ و لا يُحجَبُونَ و هم بقية الورثة .

### باب النسب الأربعة

- إن مما يستعان به في حساب الفرائض النسب الأربعة وهي كالتالي :
- ١- المماثلة : وهي تساوي العددين أو الأعداد في المقدار مثل ( ٤ و ٤ ) ومثل ( ٥ و ٥ ) وسميت مماثلة لتمائل الأعداد في المقدار .
  - ٢- المباينة : وهي أن لا يتفق العددين فأكثر بجزء من الأجزاء مثل ( ٢ و ٣ و ٥ ) وكل عددين متوالين متباينين عدا ( ١ و ٢ ) وسميت مباينة لتباين العددين في المقدار .
  - ٣- المداخلة : وهي أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر مثل ( ٤ و ٢ ) و ( ٣ و ٦ ) وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر متداخلان وسميت مداخلة لدخول أصغر العددين في أكبرهما .
  - ٤- الموافقة : وهي أن لا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر ولكن يقبلان القسمة على عدد آخر مثل ( ٤ و ٦ ) و ( ٨ و ١٠ ) وسميت بالموافقة لاتفاق العددين فأكثر في جزء من الأجزاء أما كيفية استخدامها ومواضع ذلك فسأشير إليها عند استخدامها إن شاء الله تعالى .

## باب أصول المسائل والتأصيل

التعريف : الأصول لغة : جمع أصل والأصل هو ما يبني عليه غيره .  
 واصطلاحاً : وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض أو فروض المسألة بلا كسر .  
 عدد الأصول : عدد أصول المسائل سبعة وهي :  
 أصل [٢] و [٣] و [٤] و [٦] و [٨] و [١٢] و [٢٤] .  
 التعريف :

التأصيل في اللغة : التأسيس وهو وضع الأصل وقد سبق تعريفه .  
 كيفية التأصيل :

يختلف تأصيل المسائل باختلاف وراثتها إذ لا تخلو مسائل الفرائض من إحدى حالات أربع وهي :

الحالة الأولى : أن لا يكون في المسألة فرض بل الورثة عصبه فقط .  
 الحالة الثانية : أن يكون في المسألة فرضاً واحداً وباقي .  
 الحالة الثالثة : أن يكون في المسألة أكثر من فرض .  
 الحالة الرابعة : أن يكون في المسألة فرض مضاف إلى الجملة وفرض مضاف إلى الباقي .

كيفية التأصيل في الحالة الأولى :

إذا كان الورثة عصبه فإن أصل المسألة هي من عدد رؤوسهم فإن كانوا ذكوراً فقط فعدد رؤوسهم هي أصل المسألة ومثال ذلك لو هلك هالك عن سبعة أبناء فأصل المسألة [٧] من عدد رؤوسهم لكل واحد [١] أما إذا كان العصبه ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين فيكون الذكر برأسين والأنثى برأس ومجموعها هو أصل المسألة

٥	ومثال ذلك لو هلك هالك عن أخوين وأخت أشقاء فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم بعد تضعيف عدد الذكور فالأخوين بأربعة رؤوس والأخت برأس فأصل المسألة [٥] لكل أخ [٢] وللأخت [١] وهذه صورتها :
٢	أخ شقيق
٢	أخ شقيق
١	أخت شقيقة

كيفية التأصيل في الحالة الثانية : وهي أن يكون في المسألة فرض واحد

٨	ففي هذه الحالة أصل المسألة هو مخرج ذلك الفرض أعني مقامه ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوجة وابن فأصلها من [٨] مخرج الثمن للزوجة الثمن [١] والباقي [٧] للابن وهذه صورتها :
١	زوجة
٧	ابن

كيفية التأصيل في الحالة الثالثة :

وهي إذا كان في المسألة أكثر من فرض ففي هذه الحالة انظر بين مخارج الفروض أعني مقاماتها بالنسب الأربعة السابقة فما تماثل يكتفى بواحد منها وما تداخل يكتفى بأكبرها وما توافقا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر وما تباينا منها ضربنا كامل

٦	أحدهما في كامل الآخر ومثال المماثلة لو هلك هالك عن جدة وأخ لأم وعم	
١	٦/١	جدة
١	٦/١	أخ لأم
٤	ب.ع	عم

ومثال المداخلة : لو كان في المثال السابق أخوان لأم لكان ميراثهما الثلث ومخرجه

٦	[٣] وبالنظر بين الـ[٣] والـ[٦] نجدهما متداخلين فنكتفي	
١	٦/١	جدة
٢	٣/١	أخوان لأم
٣	ب.ع	عم

بأكبرهما وهي [٦] فأصل المسألة [٦] للجدة السدس [١] وللأخوين لأم الثلث [٢] وللعم الباقي [٣] وهذه صورتها :

ومثال الموافقة : لو كان في المثال السابق بدل الأخ لأم زوجة فإن ميراثها الربع ومخرج الربع [٤] وبالنظر بين مخرج الفرضين الربع والسدس نجدتهما [٤] و [٦]

١٢	متوافقين بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر	
٢	٦/١	جدة
٣	٤/١	زوجة
٧	ب.ع	عم

وما نتج فهو أصل للمسألة [  $12 = 6 \times 2$  ] فهي أصل المسألة للزوجة الربع [٣] وللجدة السدس [٢] وللعم الباقي [٧] وهذه صورتها :

ومثال المباينة : لو كان في المثال السابق بدل الجدة أم فإن ميراثها الثلث ومخرجه

١٢	[٣] ومخرج الربع [٤] فهما متباينان	
٤	٣/١	أم
٣	٤/١	زوجة
٥	ب.ع	عم

وعند التباين نضرب كامل العددين في بعضهما إذا [  $12 = 4 \times 3$  ] فهي أصل المسألة فلأم الثلث [٤] وللزوجة الربع [٣] وللعم الباقي [٥] وهذه صورتها :

كيفية التأسيس في الحالة الرابعة :

وهي إذا كان في المسألة فرض مضاف للجملة وآخر مضاف للباقي فهنا ننظر للباقي بعد الفرض المضاف للجملة فإن ا نقسم على مخرج الفرض المضاف للباقي فأصل المسألة مخرج الفرض المضاف للجملة كالعمرية الصغرى أما إذا لم ينقسم الباقي بعد الفرض المضاف للجملة على الفرض المضاف للباقي وباين ضربنا مخرج المضاف للباقي في مخرج الفرض المضاف للجملة وما حصل فهو أصل للمسألة كالعمرية الكبرى وقد سبقنا في باب الثلث

## باب التصحيح

التعريف :

التصحيح في اللغة : مصدر صح وهو ضد السقم .

واصطلاحاً : هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بلا كسر .

كيفية التصحيح :

إذا لم تصح المسألة من أصلها بأن كان هناك انكسار في نصيب فريق من الورثة أو

أكثر فلا يخل هذا الانكسار من أحد أمور أربعة وهي :

الأمر الأول : أن يكون الانكسار على فريق واحد فقط .

الأمر الثاني : أن يكون الانكسار على فريقين فقط .

الأمر الثالث : أن يكون الانكسار على ثلاثة فرق .

الأمر الرابع : أن يكون الانكسار على أربعة فرق

كيفية التصحيح في الأمر الأول كما يلي :

١- ننظر بين سهام الفريق ورؤوسه بنسبتين فقط هما المبينة والموافقة فإن باينت الرؤوس للسهم أثبتنا كامل عدد الرؤوس وإن وافقت أثبتنا وفقها .

٢- نضرب المثبت من عدد الرؤوس في أصل المسألة والنتيجة هو مصحح لها .

٣- نضرب نصيب كل فريق من المسألة فيما ضربت به وهو ما يسمى بجزء السهم والحاصل هو نصيب ذلك الفريق .

الأمثلة :

مثال المبينة : لو هلك هالك عن أخت شقيقة وأخوين لأب فإن أصل مسألتهم من [٢]

مخرج النصف للشقيقة النصف [١] وللأخوين الباقي [١] وبالنظر بين رأسيهما [٢]

٤	٣	×٢
---	---	----

ونصيبهما [١] نجدها متباينة فنضرب كامل

٢	١	٢/١	أخت شقيقة
---	---	-----	-----------

الرؤوس [٢] في أصل المسألة [٢] ينتج [٤] ومنها

١	١	ب.ع	أخ لأب
---	---	-----	--------

تصح المسألة للشقيقة [٢=٢×١] وللأخوين

١	١	ب.ع	أخ لأب
---	---	-----	--------

[٢=٢×١] لكل واحد [١] وهذه صورتها :

ومثال الموافقة : لو هلك هالك عن أربع أخوات لأب وابن أخ شقيق فإن أصل مسألتهم

من [٣] للأخوات الثلثان [٢] والباقي [١] لابن الأخ

٦	٣	×٢
---	---	----

الشقيق وبالنظر بين سهام الأخوات [٢] ورؤوسهن [٤]

١			أخت لأب
---	--	--	---------

نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف الرؤوس [٢]

١	٢	٣/٢	أخت لأب
---	---	-----	---------

وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة [٣]

١			أخت لأب
---	--	--	---------

وينتج [٦] ومنها تصح المسألة للأخوات [٢×٢=

١			أخت لأب
---	--	--	---------

[٤] لكل واحدة [١] ولابن الأخ الشقيق [٢=٢×١]

٢	١	ب.ع	ابن أخ شقيق
---	---	-----	-------------

وهذه صورتها :



كيفية التصحيح في الأمر الثاني: لا يختلف التصحيح في الأمر الثاني عن الأمر الأول إلا أنه بعد النظر بين كل فريق وسهامه ننظر بين المحفوظات الناتجة عن النظر بين السهام والرؤوس بالنسب الأربع فإن تماثلت كزوجتين وستة أعمام أصلها من [٤] للزوجتين الربع [١] وللأعمام الباقي [٣] وسهام الزوجتين مباينة لرأسيهما ونصيب الأعمام متوافق مع رؤوسهم بالثلث فثلث الرؤوس [٢] وبينها وبين رأسي الزوجتين مماتلة فنكتفي

٨	٤	×٢	بأحد الاثنين إذا جزء السهم [٢] نضربهما في أصل المسألة ينتج
٢	١	٤/١	[٨] ومنها تصح المسألة للزوجتين [٢=٢×١] لكل واحدة زوجتان
٦	٣	ب.ع	[١] وللأعمام [٦=٣×٢] لكل واحد [١] وهذه صورتها : أعمام

١٦	٤	×٤	وأما إن تداخلت المحفوظات كأن يكون في المثال السابق
١			أربع زوجات فإن المثبت من رؤوس الأعمام [٢] داخلة
١	١	٤/١	في رؤوس الزوجات [٤] وعند التداخل نكتفي بالأكثر
١			وهو هنا [٤] نضربها في أصل المسألة [٤] ينتج [١٦]
١			ومنها تصح المسألة للزوجات [٤=٤×١] لكل واحدة
١٢	٣	ب.ع	[١] وللأعمام [١٢=٤×٣] لكل واحد [٢] وهذه صورتها :

وأما التوافق فلو كان في المثال السابق بدل الأعمام ستة أبناء لكانت المسألة من [٨] للزوجات الثمن [١] والباقي [٧] للأبناء وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجدها متباينة وبالنظر بين رؤوس الفريقين [٦] و [٤] نجدها متوافقة وعند التوافق نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم [١٢ = ٤×٣] وهي جزء السهم نضربها

٩٦	٨	×١٢	في أصل المسألة [٨] ينتج [٩٦] ومنها تصح المسألة
١٢	١	٨/١	للزوجات [١٢ = ١٢ × ١] لكل واحدة [٣] وللأبناء
٨٤	٧	ب.ع	[٨٤ = ١٢ × ٧] لكل واحد [١٢] وهذه صورتها :

أما التباين فمثاله ثلاث زوجات وعمان فأصل مسألتهم من [٤] للزوجات الربع [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن وللعمين الباقي [٣] كذلك منكسر ومباين لرأسيهما وبالنظر بين الرؤوس [٢] و [٣] نجدها متباينة فنضربهما في بعضهما ينتج [٦] وهي

٢٤	٤	×٦	جزء السهم نضربها في أصل المسألة [٤] ينتج [٢٤] ومنها
٦	١	٤/١	تصح المسألة للزوجات [٦ = ٦ × ١] لكل واحد [٢]
١٨	٣	ب.ع	والعمين [١٨ = ٦ × ٣] لكل عم [٩] وهذه صورتها :

كيفية التصحيح في الأمر الثالث : وهو إذا كان الانكسار على ثلاثة فرق لا يختلف عن سابقه إلا أننا ننظر بين رؤوس فريقين من الثلاثة فرق والنتائج ننظر به مع رؤوس الفريق الثالث بالنسب الأربعة وما حصل فهو جزء السهم نضربه في أصل المسألة

١٤٤	١٢	×١٢	
١٨	٣	٤/١	زوجة
١٨			زوجة
٨	٤	٣/١	أخ لأم
٨			أخ لأم
٨			أخ لأم
٨			أخ لأم
٨			أخ لأم
٨			أخ لأم
١٥	٥	ب. ع.	عم
١٥			عم
١٥			عم
١٥			عم

والنتيجة هو مصحح المسألة كما مضى ومثال ذلك لو هلك هالك عن

زوجتين وستة إخوة لأم وأربعة أعمام فإن أصل مسائلهم من [١٢] للزوجتين [٣] منكسر عليهما ويباين لرأسيهما وللإخوة لأم [٤] منكسر عليهم ويوافق رؤوسهم بالنصف فنثبت نصف الرؤوس [٣] وللأعمام [٥] منكسر عليهم ويباين لرؤوسهم وبالنظر بين [٢] و [٤] نجدتها متداخلة نكتفي بالأكثر منهما [٤] وبالنظر بينها وبين [٣] نجدتها متباينة نضربهما في بعضهما ينتج [١٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة [١٢] ينتج [١٤٤] ومنها تصح للزوجتين [٣٦=١٢×٣] لكل واحدة [١٨] وللإخوة لأم [٤٨=١٢×٤] لكل منهم [٨] وللأعمام [٦٠=١٢×٥] لكل واحد [١٥] وهذه صورتها :

كيفية التصحيح في الأمر الرابع : كذلك لا يختلف العمل

عن الأمر الثالث حيث ننظر بين كل فريقين على حدة ثم ننظر بين ناتج النظيرين كل ذلك

١٤٤	١٢	×١٢	
١٨	٣	٤/١	زوجة
١٨			زوجة
٨	٢	٦/١	جدة
٨			جدة
٨			جدة
٨	٤	٣/١	أخ لأم
٨			أخ لأم
٨			أخ لأم
٨			أخ لأم
٨			أخ لأم
٨			أخ لأم
٩	٣	ب. ع.	عم
٩			عم
٩			عم
٩			عم

بالنسب الأربعة وما حصل هو جزء السهم نضربه في أصل

المسألة وما حصل فهو مصححها ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات وستة إخوة لأم وأربعة أعمام فإن أصل مسائلهم من [١٢] للزوجتين الربع [٣] منكسر عليهما ويباين لرأسيهما وللجدات السدس [٢] كذلك منكسر عليهن ويباين لرؤوسهن وللإخوة لأم الثلث [٤] يوافق لرؤوسهم بالنصف فنثبت نصف الرؤوس [٣] والباقي [٣] للأعمام مباين لرؤوسهم فالمثبتات إذا [٢] و [٣] و [٣] و [٤] فنكتفي بأحد المتماثلين وهي [٣] ونكتفي بأكثر المتداخلين وهي [٤] وبين [٤] و [٣] مباينة نضربهما في بعضهما ينتج [١٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة [١٢] ينتج [١٤٤] ومنها تصح للزوجتين [٣٦=١٢×٣] لكل واحدة [١٨] وللجدات [٢٤=١٢×٢] لكل واحدة [٨] وللإخوة لأم [٤٨=١٢×٤] لكل واحد [٨] وللأعمام [٣٦=١٢×٣] لكل واحد [٩] وهذه صورتها :

## باب العول

العول في اللغة : يطلق على معان كثيرة منها الميل والجور .  
 واصطلاحاً : زيادة في السهام ونقص في الأنصباء عكس الرد .  
 زمن حدوث العول : من المعروف أن العول لم يحدث في زمن الرسول ﷺ ولا في عهد  
 خليفته الأول أبي بكر الصديق ﷺ وإنما حدث في عهد الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ  
 وذلك حينما هلكت امرأة عن زوجها وأختها لغير أمها حيث كانت هذه أول فريضة  
 عالت في الإسلام ورفعت إلى عمر بن الخطاب ﷺ فجمع الصحابة ﷺ للمشورة في هذه

٧/٦	المسألة فأشاروا عليه بالعول قياساً على المفلس فجعلها من [٦]	
٣	٢/١	زوج [٤] وللأختين الثلثان [٣]
٤	٣/٢	أختان شقيقتان

فأعطى الزوج النصف [٣] وللأختين الثلثان [٤] زوج فعالت إلى [٧] ومنها صحت وهذه صورتها :  
 الأصول التي تعول : سبق القول بأن الأصول سبعة وهذا على القول بعدم توريث  
 الإخوة مع الجد. منها أربعة أصول لا تعول وهي :

أصل [٢] و [٣] و [٤] و [٨] .  
 وثلاثة أصول تعول وهي أصل [٦] و [١٢] و [٢٤] .  
 أولاً : أصل [٦] :

تعول أصل [٦] أربع عولات متتالية في ثلاثة عشرة مسألة مشتملة على نيف وثمانين  
 صورة وهذه العولات كالتالي :

٧/٦	١- تعول أصل [٦] بمثل سدسها إلى سبعة في أربع مسائل وهي :	
٣	٢/١	زوج ( أ ) نصفان وسدس : كزوج وأخت شقيقة وأخ لأم أصلها
٦	٢/١	أخت شقيقة من [٦] وتعول إلى سبعة لكل من الزوج والشقيقة
١	٦/١	أخ لأم نصف [٣] وللأخ لأم السدس [١] وهذه صورتها :

٧/٦	(ب) نصف وثلثان : كزوج وأختين لأب أصلها من [٦]	
٣	٢/١	زوج وتعول إلى [٧] للزوج النصف [٣] وللأختين لأب
٤	٣/٢	أختان لأب الثلثان [٤] لكل واحدة [٢] وهذه صورتها :

٧/٦	(ج) نصف وثلث وسدسان : كشقيقة وأم	
٣	٢/١	أخت شقيقة وأخت لأب وأخوين لأم أصلها من [٦] وتعول إلى [٧]
١	٦/١	أم وهذه صورتها :
١	٦/١	أخت لأب
٢	٣/١	أخوان لأم

٧/٦		
٤	٣/٢	أختان لأب
١	٦/١	أم
٢	٣/١	أختان لأم

(د) ثلثان وسدس وثلث : كأختين لأب وأم وأختين لأم أصلها من [٦] وتعول إلى [٧] وهذه صورتها :

٢- تعول أصل [٦] بمثل ثلثها إلى [٨] في ثلاث مسائل وهي :  
 (أ) نصفان وثلث : كزوج وأخت شقيقة وأختين لأم أصلها من [٦] وتعول إلى [٨] .  
 (ب) نصف وثلثان وسدس : كزوج وأختين شقيقتين وأم أصلها من [٦] وتعول إلى [٨] .  
 (ج) نصفان وسدسان : كزوج وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم أصلها من [٦] وتعول إلى [٨] .

٣- تعول أصل [٦] بمثل نصفها إلى تسعة في أربع مسائل وهي :  
 (أ) نصفان وثلاثة أسداس : كزوج وشقيقة وأم وأخت لأب وأخت لأم أصلها من [٦] وتعول إلى [٩] .  
 (ب) نصفان وثلث وسدس : كزوج وأخت شقيقة وأم وأختين لأم أصلها من [٦] وتعول إلى [٩] .  
 (ج) نصف وثلثان وسدسان : كزوج وأختين لأب وأخت لأم و جدة أصلها من [٦] وتعول إلى [٩] .

(د) نصف وثلثان وثلث : كزوج وأختين شقيقتين وأختين لأم أصلها من [٦] وتعول إلى [٩] .  
 ٤- تعول أصل [٦] بمثل ثلثيها إلى [١٠] وهي نهاية عولها في مسألتين هما :

(أ) نصفان وسدسان وثلث : كزوج وشقيقة وأم وأخت لأب وأختين لأم أصلها من [٦] وتعول إلى [١٠] .  
 (ب) نصف وثلثان وثلث وسدس : كزوج وأختين لأب وأختين لأم وأم أصلها من [٦] وتعول إلى [١٠] .

ثانياً : أصل [١٢] وتعول إلى ثلاث عولات وترأ إلى سبعة عشر في تسع مسائل مشتملة على ما يزيد على مائة صورة وهذه العولات كالتالي :

١- تعول أصل [١٢] بمثل نصف سدسها إلى ثلاثة عشر في ثلاث مسائل وهي :  
 (أ) ربع وثلثان وسدس : كزوج وبننتين وأم أصلها من [١٢] وتعول إلى [١٣] .  
 (ب) ربع ونصف وسدسان : كزوج وبننت وبننت ابن وأب أصلها من [١٢] وتعول إلى [١٣] .

(ج) ربع وثلث ونصف : كزوجة وأم وأخت لأب أصلها من [١٢] وتعول إلى [١٣] .

٢- تعول أصل [١٢] بمثل ربعها إلى [١٥] في أربع مسائل وهي :  
 (أ) ربع وسدسان وثلثان : كزوج وأبوين وبننتين أصلها من [١٢] وتعول إلى [١٥] .

(ب) ربع ونصف وثلاثة أسداس : كزوج وبنت وبنت ابن وأبوين أصلها من [١٢] وتعول إلى [١٥] .

(ج) ربع وثلثان وثلث : كزوجة وأختين شقيقتين وأخت لأم أصلها من [١٢] وتعول إلى [١٥] .

(د) ربع ونصف وثلث وسدس : كزوجة وأخت لأب وأم وأخوين لأم أصلها من [١٢] وتعول إلى [١٥] .

٣- تعول أصل [١٢] بمثل ربعها وسدسها إلى [١٧] وهي آخر عولة لها وذلك في مسألتين هما :

(أ) ربع وسدس وثلثان وثلث : كزوجة وأم وأختين شقيقتين أو لأب وأختين لأم أصلها من [١٢] وتعول إلى [١٧] .

(ب) ربع وثلث ونصف وسدسان : كزوجة وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ أو أخت لأم أصلها من [١٢] وتعول إلى [١٧] .

ثالثاً : أصل [٢٤] تعول عولة واحدة وترأ بمثل ثمنها في مسألتين مشتملتين على ما يزيد على عشر صور و هاتان المسألتان هما :

(أ) ثمن ونصف وثلاثة أسداس : كزوجة وبنت وبنت ابن وأبوين أصلها من [٢٤] وتعول إلى [٢٧] .

(ب) ثمن وثلثان وسدسان : كزوجة وبنتين وأبوين أصلها من [٢٤] وتعول إلى [٢٧] .  
فائدة : مجموع ما في الأصول السبعة من مسائل عائلة وغير عائلة سبعة وخمسون مسألة وأكثر من ستمائة صورة .

## باب الرد

الرد في اللغة : مصدر ردّ وهو صرف الشيء ورجعه .  
 واصطلاحاً : نقص في السهام وزيادة في الأنصاء عكس العول .  
 شروط الرد :  
 للرد شروط ثلاثة وهي :

- ١- أن يبق بعد أصحاب الفروض بقية .
  - ٢- أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين .
  - ٣- أن لا يوجد عصبية .
- أصناف الرد : المراد بالصنف هنا : الجماعة المشتركة في فرض واحد وعدد الأصناف سبعة وهي :

١- البنت فأكثر - ٢- بنت الابن فأكثر - ٣- الأم - ٤- الأخت الشقيقة فأكثر  
 ٥- الأخت لأب فأكثر - ٦- ولد الأم - ٧- الجدة فأكثر  
 طريقة العمل في حل مسائل الرد :

لا تخلو مسائل الرد من أحد أمرين وهما :

الأمر الأول : أن لا يكون فيها أحد الزوجين .

الأمر الثاني : أن يكون فيها أحد الزوجين .

طريقة العمل في الأمر الأول :

لا يخل المردود عليهم من إحدى حالات ثلاث وهي :

(أ) أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً فالمال له فرضاً ورداً  
 ومثال ذلك لو هلك هالك عن أم فالمال لها فرضاً ورداً .

(ب) أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس فالمال بينهم بالسوية  
 من عدد رؤوسهم كالعصبية ، فرضاً ورداً ومثال ذلك لو هلك هالك عن عشر  
 بنات فالمال بينهم بالسوية من عدد رؤوسهن عشرة لكل واحدة [ ١ ] فرضاً ورداً

(ج) أن يكون من يرد عليهم أكثر من صنف وطريقة العمل في هذه الحالة  
 كما يلي:

- ١- نأصل المسألة من أصل [ ٦ ] لا من غيره .
- ٢- نجمع سهام المردود عليهم فما بلغت فهو أصل مسألتهم ،  
 وأصول مسائل الرد في هذه الحالة أربعة أصول وهي : [ ٢، ٣، ٤، ٥ ] .
- ٣- إن انقسم نصيب كل صنف على رؤوسه صحت المسألة من  
 أصل الرد ومثال ذلك لو هلك هالك عن أختين شقيقتين وجدة فإن أصل  
 مسألتهم من [ ٦ ]

٥	٦	للشقيقتين الثلثان [٤] لكل واحدة [٢] وللجدة السدس	
٢	٢	٣/٢	أخت شقيقة
٢	٢		أخت شقيقة
١	١	٦/١	جدة

[١] ومجموع سهامهن [٥] وهي أصل مسألة الرد صحت من أصلها وهذه صورتها :

٤- إن انكسر سهام صنف أو أكثر صححنا الانكسار كما مضى في بابه غير أنا نضرب جزء السهم في أصل مسألة الرد لا في أصل [٦] وباقي العمل معلوم كما سبق فلو كان

٣٠	٥	٦	×٦	في المثال السابق ست شقيقات وجدتان لكان سهام
٤	٤	٤	٣/٢	أخت شقيقة
٤				أخت شقيقة
٤				أخت شقيقة
٤				أخت شقيقة
٤				أخت شقيقة
٤				أخت شقيقة
٣	١	١	٦/١	جدة
٣				جدة

الشقيقتين منكسر على رؤوسهن ويوافق بالنصف فنصف رؤوسهن ثلاثة وسهام الجدتين كذلك منكسر ويباين وبالنظر بين المثبت من الرؤوس نجدها متباينة فنضرب بعضها في بعض ينتج [٦] [٦=٣×٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد [٥] ينتج [٣٠] ومنها تصح للشقيقات [٦=٦×٤] لكل واحدة [٤] وللجدتين [٦=٦×١] لكل واحدة [٣] وهذه صورتها :

طريقة العمل في الأمر الثاني : وهو إذا كان مع من يرد عليهم أحد الزوجين فلا يخل هذا الاجتماع من إحدى حالات ثلاث وهي :  
الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً مع أحد الزوجين فطريقة العمل في هذه الحالة كالتالي :

١- نأصل مسألة الزوجية من مخرج فرضها إما اثنين إن كان الفرض نصفاً وإما أربعة إن كان ربعاً وإما ثمانية إن كان ثمناً مع قطع النظر عن وجد من أهل الرد مع أحد الزوجين ثم نعطي من وجد من الزوجين فرضه .

٢- نعطي الباقي بعد فرض الزوجية للشخص المرود عليه فرضاً ورداً ومثال

٤	ذلك لو هلك هالك عن زوجة وجدة فإن أصل مسألة الزوجية	
١	٤/١	من [٤] مخرج فرض الربع للزوجة الربع [١] زوجة
٣		والباقي [٣] للجدة فرضاً ورداً وهذه صورتها :
		جدة

أما لو كان هناك انكسار في نصيب الزوجات فصحة كما مضى بيانه في باب التصحيح .

الحالة الثانية : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ومعهم أحد الزوجين وطريقة العمل في هذه الحالة كما مضى في الحالة السابقة إلا أنه إذا كان هناك انكسار على رؤوسهم صححت الانكسار كما مضى على فريق واحد وإن كان الانكسار عليهم وعلى الزوجات معاً كذلك صححت الانكسار كما مضى على فريقين

٦٠	٤	× ١٥	ومثال ذلك لو هلك هالك عن ثلاث زوجات وخمس شقيقات
٥		زوجة	فإن أصل المسألة من مخرج فرض الزوجية [٤]
٥	١	زوجة	للزوجات الربع [١] منكسر عليهن وبيابين لرؤوسهن
٥		زوجة	والباقي [٣] للشقيقات فرضاً ورداً كذلك منكسر عليهن
٩		أخت شقيقة	وبيابين لرؤوسهن وبالنظر بين الرؤوس نجدها متباينة
٩		أخت شقيقة	فنضربها في بعضها ينتج [١٥] [١٥ = ٥ × ٣] وهي جزء
٩	٣	أخت شقيقة	السهم نضربها في أصل المسألة [٤] ينتج [٦٠] ومنها
٩		أخت شقيقة	تصح للزوجات ١ [١٥ = ١٥ × ١] لكل واحدة [٥]
٩		أخت شقيقة	وللشقيقات [٤٥ = ١٥ × ٣] لكل واحدة [٩] هذه صورتها

الحالة الثالثة : أن يكون من يرد عليهم أكثر من صنف ومعهم أحد الزوجين وطريقة العمل في هذه الحالة كالتالي :

- ١- نجعل مسألة لمن وجد من الزوجين من مخرج فرضه مع قطع النظر عن معه من أصناف أهل الرد ونعطي من وجد من الزوجين نصيبه ونطرح الباقي لأهل الرد .
  - ٢- نجعل مسألة للمردود عليهم مستخرجة من أصل [٦] .
  - ٣- ننظر بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم فإن انقسمت المسألة مما صححت منه مسألة الزوجية وإن باين ضربنا كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية وما حصل فهو الجامعة للمسألتين وإن وافق باقي فرض الزوجية لمسألة أصناف الرد ضربنا وفقها في مسألة الزوجية والحاصل هو الجامعة للمسألتين .
  - ٤- نعطي من وجد من الزوجين نصيبه مضروباً في كامل مسألة الرد عند التباين وفي وفقها عند التوافق أما أهل الرد فنعطي كل فريق منهم نصيبه من مسألة الرد مضروباً في كامل باقي فرض الزوجية عند التباين وفي وفقه عند التوافق وما حصل فهو نصيبه من الجامعة .
- الأمثلة :



مثال انقسام باقي فرض الزوجية على مسألة الرد : لو هلك هالك عن زوجة وأخوين لأم  
وجدة فإن أصل مسألة الزوجية من مخرج فرضها [٤] للزوجة الربع [١] والباقي [٣]

٤	٣	٦	٤	للمردود عليهم فرضاً ورداً وأصل مسألتهم من [٣] مستخرجة
١	-	-	١	من أصل [٦] وبالنظر بين باقي فرض الزوجية [٣] وبين زوجة
١	١	١	٣	أصل مسألة الرد كذلك [٣] نجدها منقسمة فالجامعة هي
١	١	١	٣	أصل مسألة الزوجية لكل واحد [١] وهذه صورتها :
١	١	١	٣	جددة

ومثال التباين : لو كان في المثال السابق أخ واحد فإن أصل مسألة الرد [٢] وبينها وبين  
باقي مسألة الزوجية [٣] مباينة فنضرب كامل مسألة الرد [٢] في كامل مسألة الزوجية

٨	٢	٦	٤	[٤] ينتج [٨] وهي الجامعة للمسألتين للزوجة [٢=٢×١]
٢	-	-	١	وللجدة [٣ = ٣ × ١] وللأخ لأم [٣ = ٣ × ١]
٣	١	١	٣	وهذه صورتها :
٣	١	١	٣	ومثال الموافقة: لو كان في المثال السابق ثلاثة إخوة فإن

نصيبهم [٢] منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم [٣] نضربها في أصل مسألة الرد [٣]  
تصح من [٩] للإخوة لأم [٦=٣×٢] لكل واحد [٢] وللجدة [٣=٣×١] وبالنظر بين  
باقي فرض الزوجية [٣]

١٢	٩	٣	٦	٤	ومصح مسألة الرد [٩] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلثها
٣	-	-	-	١	[٣] ثم نضربها في أصل مسألة الزوجية [٤]
٢	٢			٣	ينتج [١٢] وهي الجامعة للمسألتين للزوجة
٢	٢	٢	٢	٣	[٣=٣×١] وللجدة [٣] في وفق باقي فرض
٢	٢			٣	الزوجية [٣=١] ولكل أخ [٢] في باقي فرض
٣	٣	١	١	٣	الزوجية [٢=١] وهذه صورتها :

مسألة تصحيح الانكسار في مسائل الرد إذا كان معهم أحد الزوجين :  
إذا حدث انكسار في نصيب الزوجات ونصيب المردود عليهم فلك الخيار في تصحيحه  
قبل الجامعة كل صنف على حده دون النظر إلى الثاني أو أن ترجي ذلك التصحيح إلى  
ما بعد الجامعة وإرجاؤه وفي نظري : هو الأفضل لأنه الأخصر في العمل لا سيما و  
قد أوجب أهل الصناعة في هذا العلم المسير إلى الاختصار ما أمكن لإجماعهم على  
ذلك حتى عدوا تاركه مخطئاً و إن كان جوابه صحيحاً ، فلربما صح الانكسار من حاله  
بعد إيجاد الجامعة ، وإن لم يصح صحته بطريقة واحدة كما مضى في تصحيح  
الانكسار على فريقين أو ثلاثة

ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات وأخ لأم فإن أصل مسألة الزوجية  
من [٤] لهما الربع [١] والباقي للمردود عليهم فنصح انكسار نصيب الزوجتين

ونضرب رأسيهما في [٤] ينتج [٨] ومنها تصح مسألة الزوجية لهما [٢] لكل واحدة [١] والباقي [٦] للمردود عليهم ومسألة الرد من [٢] مستخرجة من أصل]

٨	٦	٢	٦	٨	٤	[٦] ونصيب الجدات كذلك منكسر عليهن فنضرب رؤوسهن
١	-	-	-	١	١	[٣] في أصل مسألة الرد [٢] ينتج [٦] لهن
١	-	-	-	١		[٣=٣×١] لكل واحدة [١] وبالنظر بين باقي
١	١	١	١	٦	٣	فرض الزوجية [٦] ومصح مسألة الرد [٦]
١	١					نجدها منقسمة فتصح من مصح مسألة الزوجية
١	١					للزوجتين [٢] لكل واحدة [١] وللجدات [٣] كذلك
٣	٣	١	١			لكل واحدة [١] وللأخ لأم [٣] وهذه صورتها :

٨	٢	٦	٤	
١	-	-	١	زوجة
١	-	-		زوجة
١				جدة
١	١	١	٣	جدة
١				جدة
٣	١	١		أخ لأم

أما لو أرجأنا تصحيح الانكسار إلى ما بعد إيجاد الجامعة فإن الانكسار في هذا المثال يصح من الجامعة دون إجراء لتصحيح نصيب كل فريق على حده وهذه صورتها :

### باب المناسخات

التعريف : المناسخات جمع مناسخة والنسخ في اللغة يطلق على معان كثيرة منها الإزالة والتغيير والنقل والتبديل .  
وشرعاً : رفع حكم بإثبات حكم آخر .  
وفي اصطلاح الفرضيين : أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر .

سبب التسمية : سمية المناسخات بهذا الاسم لأن الميت الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخاً لما صحت منه مسألة الميت الأول ، وقيل لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية .

### أحوال المناسخات

للمناسخات ثلاث حالات رئيسية وهي :  
الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول ولها شرطان هما :

- ١- أن يكون جميع من مات بعد الأول ليس لهم وارث غير ورثة الميت الأول .
- ٢- أن يكون الأحياء الباقون يرثون من جميع الأموات بنوع واحد .

الحالة الثانية : هي أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره ولها أربع شروط وهي :

- ١- أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .
  - ٢- أن لا يرث بعض الأموات من بعض .
  - ٣- أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين .
  - ٤- أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته .
- الحالة الثالثة من أحوال المناسخات الرئيسية : هي ما عدا الحالتين السابقتين ولها ثلاث حالات وهي :

- ١- أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الأول ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين.
- ٢- أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الأول ومن غيره .
- ٣- أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم .

طريقة العمل الحسابي في حل مسائل المناسخات :

طريقة العمل في الحالة الأولى من حالات المناسخات الرئيسية :

٣		في هذه الحالة نقسم المال بين الباقيين من الورثة كأنه لم يميت عنهم
١	أخ لأب	إلا يميت واحد ومثال ذلك لو هلك هالك عن عشرة إخوة لأب ثم تعاقبوا
١	أخ لأب	موتاً ولم يبق منهم إلا ثلاثة فإن أصل المسألة من عدد رؤوسهم [٣]
١	أخ لأب	لكل واحد [١] وكأنه لم يميت عنهم إلا ميت واحد وهذه صورتها :

وهذه الطريقة نوع من الاختصار وهو الاختصار قبل العمل أي اختصار المسائل .

طريقة العمل في الحالة الثانية من حالات المناسخات الرئيسية :

- ١- نعمل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .
- ٢- نعمل مسألة لكل من مات بعد الأول مهما تعددوا وكذلك نصححها إن احتاجت إلى تصحيح .
- ٣- ننظر بين سهام كل ميت بعد الأول ومسألته فإن انقسمت سهامه على مسألته وإلا نظرنا بنظرين هما الموافقة والمباينة كالنظر بين السهام والرؤوس فإن توافقا أثبتنا وفق المسألة وإن تباينا أثبتنا كل المسألة .
- ٤- ننظر بين المثبتات التي هي حاصل النظر بين السهام والمسائل بالنسب الأربع كما مضى في النظر بين الرؤوس فنكتفي بإحدى المتماثلات وأكبر المتداخلات وبضرب وفق الموافق في كامل الآخر ونضرب الكل في الكل عند التباين وما حصل فهو جزء السهم .
- ٥- نضرب جزء السهم في المسألة الأولى وهي مسألة الميت الأول التي لم تدخل معنا في النظر وما نتج فهو الجامعة لكل المسائل .

٦- عند التوزيع نضرب نصيب كل وارث من المسألة الأولى في جزء السهم الذي ضربت فيه ، والناتج نصيب ذلك الوارث إن كان حياً أخذ من الجامعة وإن كان ميتاً قسمناه على مسأله وحاصل تلك القسمة جزء سهم خاص بمسأله نضرب فيه سهام كل واحد من ورثته وما نتج فهو نصيب له من الجامعة .  
الأمثلة :

مثال انقسام السهام على المسائل لو هلك هالك عن زوج وبنيتين من غيره وعم وقبل قسمة التركة مات الزوج عن ابن وبنيت ثم ماتت إحدى البنيتين عن زوج وابن والأخرى عن ابن وبنيتين فإن أصل المسألة الأولى من [١٢] للزوج الربع [٣] وللبنيتين الثلثان [٨] لكل واحدة [٤] والباقي [١] للعم ومسألة الزوج من [٣] للابن [٢] وللبنيت [١] ومسألة البنت الأولى من [٤] للزوج الربع [١] وللابن الباقي [٣] ومسألة البنت الأخرى كذلك من [٤] للابن [٢] ولكل بنت [١] وبالنظر بين سهام الزوج [٣]

١٢	٤		٤		٣		١٢		ومسأله كذلك [٣]
-	-	-	-	-	-	ت	٣	زوج	نجدها منقسمة فنثبت فوقها [١]
-	-	-	-	ت	-	-	٤	بنت	وبالنظر بين سهام كل من البنيتين
-	-	ت	-	-	-	-	٤	بنت	[٤] ومسألهما [٤] نجدها كذلك
١	-	-	-	-	-	-	١	عم	منقسمة فنثبت [١] فإذا نظرنا إلى
٢	-	-	-	-	٢	ابن			المثبتات معنا نجدها في كل المسائل [١] إذا
١	-	-	-	-	١	بنت			فجزء السهم في هذه المسألة [١] وتصح جميع
١	-	-	١	زوج					المسائل من الأولى [١٢] وهي حاصل ضرب
٣	-	-	٣	ابن					جزء السهم [١] في أصل المسألة الأولى [١٢]
٢	٢	ابن							ثم ننقل سهام كل حي في حقه تحت الجامعة
١	١	بنت							وهذه صورتها :
١	١	بنت							

ومثال موافقة السهام للمسائل : لو هلك الزوج في المثال السابق عن ابنين وبنيتين والبنيت عن ثلاثة أبناء وبنيتين .

والأخرى عن أربع أبناء وبنيتين .

فإن أصل المسألة الأولى كما مضى والمسألة الثانية من [٦] والمسألة الثالثة من [٨] والرابعة من [١٠] .

وبالنظر بين سهام الزوج [٣] ومسأله [٦] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلثها [٢] وبالنظر بين سهام البنت الأولى ومسألتها [٨] نجدها متوافقة بالربع فنثبت ربعها [٢] وبالنظر بين سهام البنت الثانية [٤] ومسألتها [١٠] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف المسألة [٥]

فتصبح المحفوظات معنا [٢ و ٢ و ٢ و ٢] نكتفي بـ [٢] ونضربها في [٥] لتباينها ينتج [١٠] هي جزء السهم نضربها في أصل المسألة الأولى [١٢] ينتج [١٢٠] وهي الجامعة للمسائل كلها .

فلعلم [١٠=١٠×١] هي نصيبه من الجامعة .  
وللزوج [٣٠=١٠×٣] نقسمها على أصل مسألته [٦] ينتج [٥] هي جزء سهمها

١٢٠	١٠	٨	٦	١٢	نضرب فيه نصيب كل وارث من
-	-			٣	ورثة الزوج فلكل ابن زوج
-	-		ت	٤	بنت من غيره [١٠=٥×٢] ولكل بنت
-	-			٤	بنت من غيره [٥=٥×١] . أما البنت
١٠		ت		١	الأولى فلها [٤] في جزء عم
١٠			٢	ابن	السهم [١٠] بـ [٤٠]
١٠			٢	ابن	نقسمها على أصل مسألته
٥			١	بنت	[٨] ينتج [٥] هي جزء سهم مسألته فلكل ابن من
٥			١	بنت	ورثتها [١٠=٥×٢] ولكل بنت [٥=٥×١] . وللبنات
١٠		٢	ابن		الثانية كذلك [٤] في جزء
١٠		٢	ابن		السهم [١٠] بـ [٤٠]
٥		١	بنت		نقسمها على مسألته [١٠]
٥		١	بنت		ينتج [٤] هي جزء سهمها فلكل ابن من ورثتها
٨	٢	ابن			[٨=٤×٢] ولكل بنت
٨	٢	ابن			[٤=٤×١] وهذه صورتها :
٨	٢	ابن			
٨	٢	ابن			
٤	١	بنت			
٤	١	بنت			

ومثال المباينة : لو هلك الزوج في المثال السابق عن زوجة وابن .  
وهلكت البنت الأولى عن ابن وبنت .  
والثانية عن ابنين وبنت .

فإن أصل مسألة الزوج من [٨] للزوجة الثمن [١] والباقي [٧] للابن .  
وأصل مسألة البنت الأولى من [٣] وأصل مسألة البنت الثانية من [٥] للذكر مثل حظ  
الأنتيين وبالنظر بين سهام الزوج [٣] ومسألته [٨] نجدها متباينة فنثبتها .  
وبالنظر بين سهام البنت [٤] ومسألته [٣] كذلك متباينة فنثبتها .  
وبالنظر بين سهام البنت الثانية [٤] ومسألته [٥] كذلك متباينة وبهذا تصبح  
المحفوظات لدينا [٨ و ٣ و ٥] .

وبالنظر بينها نجدها كذلك متباينة نضربها في بعضها [٨×٣×٥=١٢٠] هي جزء  
السهم نضربه في المسألة الأولى [١٢] ينتج [١٤٤٠] وهي الجامعة للمسائل كلها  
أما العم فله [١×١٢٠=١٢٠] هي نصيبه من الجامعة .

وأما الزوج فله [٣×١٢٠=٣٦٠] نقسمها على مسألته [٨] ينتج [٤٥] هي جزء سهم  
لها للزوجة [١×٤٥=٤٥] وللابن [٧×٤٥=٣١٥] وأما البنت الأولى فلها [٤] في جزء

١٤٤٠	٥		٣		٨		١٢	
-							ت	٣
-				ت				٤
-		ت						٤
١٢٠								١
٤٥					١	زوجة		
٣١٥					٧	ابن		
٣٢٠			٢	ابن				
١٦٠			١	بنت				
١٩٢	٢	ابن						
١٩٢	٢	ابن						
٩٦	١	بنت						

السهم [١٢٠] بـ [٤٨٠] نقسمها  
على مسألته [٣] بـ [١٦٠]  
هي جزء سهم لها للابن  
[٣٢٠=١٦٠×٢] وللبنت  
[١٦٠=١٦٠×١] وأما البنت  
الثانية فلها [٤] من المسألة  
الأولى في جزء السهم [١٢٠]  
ينتج [٤٨٠] نقسمها على  
مسألته [٥] ينتج [٩٦] هي  
جزء سهم لها لكل من ابنيها  
[١٩٢=٩٦×٢] ولبناتها  
[٩٦=٩٦×١] وهذه صورتها

طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثالثة من حالات المناسخت :

طريقة العمل في هذه الحالة كالتالي :

- ١- نجعل مسألة للميت الأول ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح
- ٢- نجعل مسألة للميت الثاني مع إثبات درجة قرابة الورثة له وكذلك نصحها إن احتاجت  
إلى تصحيح

٣- ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ومسألته ولا يخلو هذا النظر من إحدى  
حالات ثلاث إما أن تنقسم السهام على المسألة وإما أن توافقها وإما أن تباينها

٤- إن انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته صحت من الأولى فتكون هي الجامعة

للمسألتين فمن ورث من مسألة واحدة فقط أعطي ذلك النصيب من الجامعة ومن ورث من المسألتين جمع له نصيباه وأعطي من الجامعة في حقله

5- أما إذا لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته وإنما وافقتها أثبتنا وفق السهام ووفق المسألة فأما وفق المسألة فنضربه في المسألة الأولى وهو جزء سهم لها وما حصل فهو الجامعة للمسألتين وأما وفق السهام فنجعله فوق المسألة الثانية وهي مسألة الميت الثاني فيكون جزء سهم لها نضرب به سهام كل وارث منها عند التوزيع فمن كان له نصيب من الأولى فقط أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية وهو جزء السهم الذي ضربناه بها وحصلت الجامعة فما حصل فهو نصيبه من الجامعة ومن له نصيب من الثانية فقط أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه وهو جزء سهم المسألة الثانية وما حصل فهو نصيبه من الجامعة ومن له نصيب من المسألتين جمعناه له وأعطيناه من الجامعة

6- وأما إذا باينت سهام الميت الثاني مسألته أثبتنا السهام والمسألة فأما المسألة فنضربها في المسألة الأولى فهو جزء سهم لها وما حصل فهو الجامعة وأما كامل السهام فهي جزء سهم للمسألة الثانية نضرب به نصيب كل وارث منها وباقي العمل كما مضى في الموافقة . ومثال الانقسام : لو هلك هالك عن زوج وبنت وأم وعم وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج ومن في المسألة فإن أصل المسألة الأولى من [١٢] للزوج الربع [٣] وللأم السدس [٢] وللبنات النصف [٦] والباقي [١] للعم تعصياً.

وأصل المسألة الثانية وهي مسألة البنت من [٦] للزوج النصف [٣] ولجدها السدس [١] ولأبيها الباقي [٢]

وبالنظر بين سهامها من الأولى [٦] وبين مسألتها كذلك [٦] نجدتها منقسمة فتصح المسألتان من الأولى

ومن له نصيب من الأولى فقط نقل إلى حقله في الجامعة كالعم له [١] من المسألة الأولى فهو نصيبه من الجامعة

ومن له نصيب من المسألة الثانية فقط نقل كذلك إلى حقله في الجامعة كالزوج

١٢	٦		١٢	
٥	٢	أب	٢	زوج
٣	١	جدة	٣	أم
-	-	ت	٦	بنت
١	-	-	١	عم
٣	٣	زوج		

هنا له [٣] من الأولى فقط فهي نصيبه من الجامعة .

ومن له نصيب من المسألتين جمعناهما وأعطيناه من

الجامعة كالأب والجدة هنا فلأب بالزوجية من المسألة

الأولى [٣] وله من المسألة الثانية بالأبوة [٢] المجموع

[٥] هي نصيبه من الجامعة وللجدة بالأبوة من الأولى

[٢] ولها من الثانية [١] المجموع [٣] وهذه صورتها

ومثال الموافقة : لو ماتت البنت في المثال السابق عن زوج وابن ومن في المسألة لكان

الورثة أب وجدة وزوج وابن وبالتالي فإن أصل المسألة الأولى من [٦] كما سبق

وأصل مسألة البنت من [١٢] للزوج الربع [٣] ولكل من الأب والجدة السدس [٢] والباقي

[٥] للابن

وبالنظر بين سهام البنت [٦] من المسألة الأولى وبين مسألتها [١٢] نجدتها متوافقة بالسدس فسدس السهام [١] نجعلها على مسألة البنت كجزء سهم لها وسدس المسألة [٢] نجعلها فوق المسألة الأولى كجزء سهم لها ونضربها به ينتج [٢٤] وهي الجامعة للمسألتين وعند التقسيم من له من المسألة الأولى فقط أخذه مضروباً في جزء سهمها [٢] وما نتج فهو له من الجامعة كالعم هنا له  $[٢=٢ \times ١]$  ومن له نصيب من المسألة الثانية فقط أخذه مضروباً في جزء سهمها [١] وهو وفق السهام كالزوج والابن هنا فلزوج  $[٣=١ \times ٣]$  وللابن  $[٥=١ \times ٥]$  ومن له نصيب من المسألتين

٢٤	١٢		١٢	
٨	٢	أب	٣	زوج
٦	٢	جدة	٢	أم
-	-	ت	٦	بنت
٢	-	-	١	عم
٣	٣	زوج		
٥	٥	ابن		

أخذ كل نصيب مضروباً في جزء سهم مسألته ثم نجمع ماله من المسألتين وحاصل ذلك نصيبه 8 من الجامعة كالأب والجدة هنا فلأب من المسألة الأولى  $٦=٢ \times ٣$  و له من الثانية  $٢=١ \times ٢$  مجموعهما ثمانية هي نصيبه من الجامعة وللجدة من الأولى  $٤=٢ \times ٢$  ولها من الثانية  $٢=١ \times ٢$  مجموعهما ستة هي نصيبها من الجامعة وهذه صورتها

ومثال المبينة : لو هلك هالك عن زوجة وبنت وابن وابن وقيل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج وابن فإن أصل المسألة الأولى من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنات النصف أربعة ولابن الابن الباقي ثلاثة والمسألة الثانية وهي مسألة الزوجة من أربعة للزوج الربع واحد وللبنات اثنتان وللبنات واحد وبالنظر بين سهام الزوجة واحد من المسألة الأولى وبين مسألتها أربعة نجدتها متباينة وعند التباين نضرب كامل المسألة الثانية في المسألة الأولى وما حصل فهو الجامعة والتوزيع كما مضى من له نصيب من الأولى فقط أخذه مضروباً في كامل المسألة الثانية وهي أربعة ومن له نصيب من المسألة الثانية فقط أخذه مضروباً

٣٢	٤		٨	
-	-	ت	١	زوجة
١٧	١	بنت	٤	بنت
١٢	×	-	٣	ابن ابن
١	١	زوج		
٢	٢	ابن		

في كامل سهام مورثه وهو هنا واحد ومن له نصيب من المسألتين معاً بعد ضرب كل نصيب في جزء سهمها كالبنات هنا لها من المسألة الأولى  $٦=٤ \times ٤$  ولها من المسألة الثانية  $١=١ \times ١$  ومجموعهما  $١٧=١+١٦$  ومن له نصيب من الأولى فقط كابن الابن هنا له  $١٢=٤ \times ٣$  ومن له نصيب من الثانية فقط كالزوج هنا  $١=١ \times ١$  وكالابن له  $٢=١ \times ٢$  وهذه صورتها :

أما إذا كان في المسألة ميت ثالث فلا يختلف العمل عن سابقه وإنما نجعل الجامعة الأولى بمثابة المسألة الأولى ثم نجعل مسألة للميت الثالث ويجري العمل كما مضى و يجري على مسائل الأموات الباقيين ما جرى على المسائل السابقة من انقسام وموافقة ومباينة وغيرها



فجعل للميت الثالث بعد الجامعة الأولى مسألة ونجري العمل كما مضى في المسألتين السابقتين .

١٢	٣		١٢	٦		١٢	المسألة	ففي مثالنا السابق في انقسام السهام على المسألة
٥	-	-	٥	٢	أب	٣	زوج	لو مات الزوج عن ابن وبنت لكان اصل مسألته من عدد رؤوس ورثته ثلاثة للابن [٢] وللبنات [١] وسهامه من الجامعة [٣] فهي منقسمة على مسألته فتصح المسألة الثالثة من الجامعة السابقة وللورثة السابقين كما مضى وللابن [٢] وللبنات [١] وهذه صورتها :
٣	-	-	٣	١	جدة	٢	أم	
-	-	-	-	-	ت	٦	بنت	
١	-	-	١	-	-	١	عم	
-	-	ت	٣	٣	زوج			
٢	٢	ابن						
١	١	بنت						

ومثال الموافقة إذا كان في المسألة أكثر من ميتين كمثل الموافقة السابق : لو مات زوج البنت عن أم ومن في المسألة وكانت مسألته من [٦]

٤٨	٦		٢٤	١٢		١٢	لأمه السدس [١] وللابن الباقي [٥] وبين	
١٦	-	-	٨	٢	أب	٣	زو	سهام الزوج [٣] من الجامعة السابقة وبين مسألته [٦] موافقة بالثلث فثلث سهامه [١] وثلث مسألته [٢] نضربها في الجامعة [٢٤] ينتج [٤٨] وهي الجامعة للمسألة
١٢	-	-	٦	٢	جدة	٢	أم	
-	-	-	-	-	ت	٦	بنت	
٤	-	-	٢	-	-	١	عم	
-	-	ت	٣	٣	زوج			الثالثة والجامعة السابقة ومنها تصح للزوج $١٦=٢ \times ٨$
١٥	٥	ابن	٥	٥	ابن			وللأم $١٢=٢ \times ٦$ وللعم $٤=٢ \times ٢$ وللابن $١٠=٢ \times ٥$
١	١	أم						و $٥=٥ \times ١$ المجموع $١٥$ وللأم الثانية $١=١ \times ١$ وهذه صورتها :

ومثال المباينة إذا كان في المسألة أكثر من ميتين كمثل المباينة السابق : لو هلك الزوج في المسألة الثانية عن ابن ومن في المسألة وكانت

٦٤	٢		٢٤	٤		٨	مسألته من [٢] لكل واحد من ابنيه [١]	
-	-	-	-	-	ت	١	زوجة	وسهامه من الجامعة السابقة [١] بينهما مباينة فنضرب كامل مسألته [٢] في الجامعة السابقة [٣٢] ينتج [٦٤] للبنات
٣٤	-	-	١٧	١	بنت	٤	بنت	
٢٤	-	-	١٢	-	-	٣	ابن ابن	
-	-	ت	١	١	زوج			[ $٣٤=١٧ \times ٢$ ] وللابن الابن من المسألة الأولى [ $٢٤=٢ \times ١٢$ ] وللابن من الجامعة الأولى $٤=٢ \times ٢$ وله
١	١	ابن						من المسألة الثالثة $١=١ \times ١$ المجموع خمسة وهذه صورتها :

## فصل

الاختصار :

الاختصار في اللغة : مأخوذ من اختصار الطريق وهو سلوك أقربه واختصار الكلام إيجازه .

واصطلاحاً : رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى ولقد أوجب أهل الصناعة في هذا العلم المسير إلى الاختصار مهما أمكن لإجماعهم على ذلك حتى عدوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً .

الاختصار في باب المناسخات

الاختصار في المناسخات ثلاثة أنواع وهي :

١- اختصار قبل العمل : وهو اختصار المسائل ومحلها الحالة الأولى من المناسخات  
٢- اختصار في العمل : وهو اختصار الجوامع ومحلها الحالة الثانية حيث يجعل للمسائل جامعة واحدة فقط مهما تعدد الأموات كما يدخل على المسائل المعمولة على الطريق العام وهي إحدى الطرق العشر في عمل المناسخات حيث يكتفى في هذه الطريقة بجامعة واحدة حتى وإن كانت المناسخات من الحالة الثالثة .

٣- اختصار بعد العمل : وهو اختصار السهام والجامعة إذا حصل التوافق بينها في جزء من الأجزاء ومحلها الحالة الثالثة ومثال هذه الحالة لو هلك هالك عن زوجة وبنت وابن منها وقبل القسمة ماتت البنت عمن في المسألة وهما أمها وأخيها الشقيق فتصح المسألة الأولى من (٢٤) والثانية من (٣) وبين سهام البنت (٧) ومسألتها (٣) مباينة نضربها في الأولى ينتج [٧٢] وهي الجامعة للمسألتين للزوجة بالزوجية والأمومة

(١٦) وللأب بالبنوة والأخوة (٥٦) وبالنظر بين السهام (١٦) و (٥٦) وبين الجامعة (٧٢) نجدتها متوافقة بالثمن فنرجع كلا

٩	٧٢	٣		٢٤	٨
٢	١٦	١	أم	٣	١
-	-	-	ت	٧	٧
٧	٥٦	٢	أخ شقيق	١٤	

منها إلى ثمنه فيكون ثمن الجامعة (٩) وثمان سهام الزوجة (٢) وثمان سهام الابن (٧) وهذه صورتها :

الاختصار في غير باب المناسخات

قد يوجد الاختصار في غير مسائل المناسخات ومن ذلك بعض مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيب إما بجهة واحدة كالأب والجد وإما بجهتين كزوج هو ابن عم أو أخ لأم هو ابن عم أو صاحبة فرض هي معتقة

وأمثله ذلك بنت وأب أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة وللأب السدس واحد والباقي

٢	٦	
١	٣	بنت
١	٣	أب

اثنان له تعصيباً وبين سهام البنت والأب وأصل المسألة موافقة

بالتثاثل فنرد كلا منها إلى ثلثه فتصبح أصل المسألة اثنان وسهام كل منهما واحد وهذه صورتها :

مثال آخر أم وزوج هو ابن عم أصل مسألتهم من ستة للأم الثلث اثنان وللزوج النصف ثلاثة

٣	٦	والباقي واحد له تعصيبا وبين السهام وأصل المسألة موافقة بالنصف
١	٢	فرد الجميع إلى نصفها فيكون أصل المسألة ثلاثة وسهام الأم
٢	٤	واحد وسهام الزوج اثنان فرضا وتعصيبا وهذه صورتها :

ومثال آخر بنت وزوجة هي معتقة أصل مسألتها ثمانية للبنت النصف أربعة وللزوجة

٢	٨	الثلث واحد والباقي ثلاثة لها تعصيبا وبين السهام وأصل المسألة
١	٤	موافقة بالربع فرد الجميع إلى ربعها فيكون ربع الثمانية
١	٤	اثنان وربع سهام كل منهما واحد وهذه صورتها :

### باب قسمة التركات

التعريف : التركات جمع تركة .

واصطلاحاً : ما خلفه المتوفى من أموال وحقوق وغيرها .

أقسام التركات : تنقسم التركات إلى قسمين وهما

ما يمكن قسمته بالعد ونحوه كالنفود والمكيلات والموزونات ونحو ذلك .

ما لا يمكن قسمته بالعد والوزن ونحوه كالعقارات والحيوانات إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساوى .

كيفية العمل في القسم الأول :

لا تخلو تركة هذا القسم من أحد أمرين هما

الأمر الأول : أن تكون التركة مماثلة لمصح المسألة

الأمر الثاني : أن تكون التركة غير مساوية لمصح المسألة .

فأما كيفية العمل في الأمر الأول : فليس هناك كبير عمل وإنما سهام كل وارث هي نصيبه

من التركة فلو هلك هالك عن زوجة وبنت وأبوين وتركة قدرها أربعة وعشرون ريالاً فإن

أصل المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثلث ثلاثة وللبنات النصف اثنا عشر ولكل من

الأبوين السدس أربعة والباقي واحد للأب فنصيبه خمسة فرضاً وتعصيباً ثم نفتح حقلاً آخر

بعد مصح المسألة وبالعالية التركة وهي هنا أربعة وعشرون مساوية لمصح المسألة أربعة

وعشرون وبقسمة التركة على المصح ينتج واحد هو جزء السهم

نضعه فوق المصح ثم نضرب به سهام كل وارث والحاصل هو

نصيب الوارث من التركة فللزوجة ثلاثة ضرب واحد يساوي ثلاثة

( $3=1 \times 3$ ) وللبنات ( $12=1 \times 12$ ) وللأم ( $4=1 \times 4$ ) وللأب

( $5=1 \times 5$ ) وهذه صورتها :

وأما كيفية العمل في الأمر الثاني : وهو كون التركة غير مساوية لمصح المسألة فلا بد من

معرفة أربعة أعداد وهي:

٢٤	٢٤	
٣	٣	زوجة
١٢	١٢	بنت
٤	٤	أم
٥	٥	أب

العدد الأول : مصحح المسألة وهو معلوم.

العدد الثاني : سهام كل وارث من مصحح المسألة وهو معلوم .

العدد الثالث : التركة وهي معلومة.

العدد الرابع : نصيب كل وارث من التركة وهو مجهول وقسمة تركة هذا الأمر ورد بطرق متعددة أشهرها خمس طرق وهي :

الطريق الأول : طريق النسبة وهو أصل لجميع الطرق حيث ننسب سهام كل وارث إلى مصحح مسألته وما حصل من نسبة نعطيه بقدرها من التركة .

ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوج وأبوين وابن وتركة قدرها [٦٠٠٠٠] ريالاً فإن أصل مسألته من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة ولكل من الأبوين السدس اثنان والباقي خمسة لابن ثم نفتح حقلاً بعد المصحح نرسم بعاليه التركة [٦٠٠٠٠] ثم ننسب سهام كل وارث إلى المصحح [١٢] والحاصل نعطيه من الجامعة فلزوج [٣] ننسبها إلى اثني عشر تساوي ربعاً فله من التركة ربعها [١٥٠٠] ريالاً ولكل من الأبوين اثنين ننسبها إلى اثني عشر

يساوي سدساً فلكل منهما سدس التركة عشرة	١٢	٦٠٠٠٠
آلاف ريال وللابن خمسة ننسبها إلى	٣	زوج
التركة يساوي ربعاً وسدساً فله من	٢	أم
التركة ربعها وسدسها المجموع	٢	أب
(٢٥٠٠٠) وهذه صورتها :	٥	ابن

الطريق الثاني : السهام ضرب التركة تقسيم مصحح المسألة يساوي نصيب الوارث فنصيب

الزوج (١٥٠٠٠ = ١٢ ÷ ٦٠٠٠٠ × ٣)	١٢	٦٠٠٠٠
ونصيب كل من الأبوين (٦٠٠٠٠ × ٢)	٣	زوج
(١٠٠٠٠ = ١٢ ÷ ٦٠٠٠٠ × ٢) ونصيب الابن	٢	أم
(٢٥٠٠٠ = ١٢ ÷ ٦٠٠٠٠ × ٥) وهذه	٢	أب
صورتها:	٥	ابن

الطريق الثالث : التركة تقسيم مصحح المسألة ضرب سهام الوارث يساوي نصيبه من التركة وعلى هذا الطريق يكون نصيب الزوج (١٥٠٠٠ = ٣ × ١٢ ÷ ٦٠٠٠٠) و نصيب كل

من الأبوين (١٠٠٠٠ = ٢ × ١٢ ÷ ٦٠٠٠٠) ونصيب	١٢	٦٠٠٠٠
الابن (٢٥٠٠٠ = ٥ × ١٢ ÷ ٦٠٠٠٠) و يكتفى	٣	زوج
في هذا الطريق بحاصل قسمة التركة على	٢	أم
مصحح المسألة كجزء سهم نضرب به سهام كل	٢	أب
وارث ينتج نصيبه من التركة وهذه صورتها :	٥	ابن

الطريق الرابع : مصحح المسألة تقسيم التركة والحاصل يقسم عليه سهام الوارث يساوي نصيبه من التركة فالزوج [١٢ ÷ ٦٠٠٠٠ = ٥٠٠٠ / ١] ثم نقسم سهامه

نقسم سهامه  $[١٥٠٠٠ = ٥٠٠٠ \times ٣ = ٥٠٠٠ / ١ \div ٣]$  ولكل من الأبوين  $[٥٠٠٠ / ١ = ٦٠٠٠٠ \div ١٢]$  ثم

$٥٠٠٠ / ١ = ٦٠٠٠٠ \div ١٢$	١٢		
$١٥٠٠٠ = ٥٠٠٠ \times ٣ = ٥٠٠٠ / ١ \div ٣$	٣	زوج	$= ٦٠٠٠٠ \div ١٢$ وللابن
$١٠٠٠٠ = ٥٠٠٠ \times ٢ = ٥٠٠٠ / ١ \div ٢$	٢	أم	ثم نقسم سهامه
$١٠٠٠٠ = ٥٠٠٠ \times ٢ = ٥٠٠٠ / ١ \div ٢$	٢	أب	$[٢٥٠٠٠ = ٥٠٠٠ \times ٥ = ٥٠٠٠ / ١ \div ٥]$
$٢٥٠٠٠ = ٥٠٠٠ \times ٥ = ٥٠٠٠ / ١ \div ٥$	٥	ابن	وهذه صورتها :

الطريق الخامس : مصح المسألة تقسيم السهام والحاصل يقسم عليه التركة يساوي نصيب الوارث منها فلزوج على هذا الطريق  $[٤ = ٣ \div ١٢]$  ثم نقسم عليها التركة ينتج نصيبه منها  $[١٥٠٠٠ = ٤ \div ٦٠٠٠٠]$ .

ولكل من الأبوين  $[٦ = ٢ \div ١٢]$  ثم نقسم عليها التركة ينتج نصيب كل منهما  $[١٠٠٠٠ = ٦ \div ٦٠٠٠٠]$ .

$٦٠٠٠٠$	١٢		
$١٥٠٠٠ = ٤ \div ٦٠٠٠٠ = ٤ = ٣ \div ١٢$	٣	زوج	أي $[٢ = ٥ \div ١٢]$ وخمسين ] ثم
$١٠٠٠٠ = ٦ \div ٦٠٠٠٠ = ٦ = ٢ \div ١٢$	٢	أم	نقسم عليها التركة ينتج نصيبه
$١٠٠٠٠ = ٦ \div ٦٠٠٠٠ = ٦ = ٢ \div ١٢$	٢	أب	منها $[٦٠٠٠٠ \div ٢ = ٣٠٠٠٠]$ وخمسين =
$٢٥٠٠٠ = ٥ / ١٢ \div ٦٠٠٠٠ = ٥ / ١٢ = ٥ \div ١٢$	٥	ابن	$[٢٥٠٠٠]$ وهذه صورتها :

### طريقة قسمة النوع الثاني من التركات :

طريقة النوع الثاني : وهو ما لا يمكن عده أو وزنه أو كيله عكس الأول ففي قسمته طريقان هما :

الطريق الأول : طريق النسبة .

الطريق الثاني : طريق القيراط .

أما طريق النسبة فقد سبقت فيما يمكن قسمته من التركات وأما هنا فننسب سهام الوارث إلى مصح المسألة فما بلغت من نسبة فله مثلها من التركة فمن حصل على نصف المصح مثلاً فله نصف التركة ومن حصل على ربعه فله ربعها ونحو ذلك ومثال ذلك لو كانت التركة في المثال السابق حديقة فإن نصيب الزوج  $[٤ / ١ = ١٢ \div ٣]$  فله ربع الحديقة ولكل من الأبوين  $[٦ / ١ = ١٢ \div ٢]$  فلكل منهما سدس الحديقة

$\{$ التركة حديقة $\}$	١٢		ونصيب الابن
$٤ / ١ = ١٢ \div ٣$ نصيب الزوج من الحديقة ربعها	٣	زوج	$[١٢ / ٥ = ١٢ \div ٥]$ فله
$٦ / ١ = ١٢ \div ٢$ نصيب الأم من الحديقة سدسها	٢	أم	من الحديقة ربعها
$٦ / ١ = ١٢ \div ٢$ نصيب الأب من الحديقة سدسها	٢	أب	وسدسها وهذه
$١٢ / ٥ = ١٢ \div ٥$ نصيب الابن من التركة ربعها وسدسها	٥	ابن	صورتها :

كيفية العمل في الطريق الثاني طريق القيراط

القيراط : هو جزء من أربعة وعشرين جزءاً أي ثلث الثمن وطريقة العمل في القيراط نفرض أن التركيبة أربعة وعشرين قيراطاً ثم نقسم عليها مصحح المسألة وناتج ذلك هو قيراط المسألة ولا يخل هذا القيراط من إحدى حالات ثلاث وهي الحالة الأولى : إما أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً كاثنتين وثلاثة وسبعة وثمانية ونحو ذلك

الحالة الثانية : أن يكون قيراط المسألة كسراً كنصف وسبع ونحو ذلك

الحالة الثالثة : أن يكون قيراط المسألة كسراً وعدداً صحيحاً وهو ما يسمى بالعدد الكسري

وطريقة العمل في الحالة الأولى : وهو كون قيراط المسألة عدداً صحيحاً فقط فلا يخل هذا القيراط من أحد أمرين .

الأمر الأول : أن يكون القيراط عدداً صحيحاً ناطقاً أي مركباً من ضرب عدد بآخر كستة وثمانية ونحو ذلك وطريقة العمل في هذا الأمر كالتالي :

١- نصحح المسألة .

٢- نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصحح المسألة على أربعة وعشرين وحاصل القسمة هو قيراط المسألة .

٣- نحلل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها .

٤- نجعل لكل ضلع حقلأ يلي مخرج القيراط الأكبر ثم الأصغر .

نقسم سهام كل وارث على الضلع الأصغر فإن كان الناتج عدداً صحيحاً وضعنا صفراً بهذا الحقل ثم قسمنا العدد الصحيح على الضلع الأكبر فإن نتج أيضاً عدداً صحيحاً وضعناه في حقل الوارث تحت مخرج القيراط ووضعنا صفراً في الحقل الأكبر أما إن بقي باق عند القسمة على أي ضلع وضعناه تحته كجزء منه .

وللتأكد من صحة العمل نجتمع الأجزاء التي تحت الضلع الأصغر ونقسمها عليه والحاصل هو جزء من الضلع الذي يليه نجعله مع أجزاءه ونقسمها عليه والحاصل يكون عدداً صحيحاً نجعله مع الأعداد الصحيحة التي تحت مخرج القيراط فإذا نتج الجمع أربعة وعشرين فالعمل صحيحاً وإلا فلا ، هذا وجه .

والوجه الآخر طريقة الكسر الاعتيادي :

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وأم وثلاث بنات وأخوين لأب فإن أصل مسألتهم من [٢٤] وتصح من مائة وأربعة وأربعين [١٤٤] وبقسمتها على مخرج القيراط [٢٤] ينتج

[٦] هي قيراط مسألتنا وبتحليل [٦] إلى أضلاعها ينتج [٢ و ٣].

نجعل حقلأ بعد مخرج القيراط للضلع [٢] وهو أكبر الضلعين .

ثم نجعل حقلأ للثلاثة وهي أصغر الضلعين ولمعرفة ما لكل وارث من قراريط نقول

نصيب الزوجة ثمانية عشر تقسيم الضلع الأصغر ثلاثة ينتج ستة نضع صفراً في الحقل الأصغر ثم نقسم الستة على الضلع الأكبر اثنين ينتج ثلاثة كذلك نضع صفراً في الحقل الأكبر ونضع الثلاثة في حقل الزوجة تحت مخرج القيراط أربعة وعشرين إذا نصيب الزوجة ثلاثة قراريط . وبنفس العملية ينتج للأُم أربعة قراريط ولكل بنت اثنان وثلاثون وبقسمتها على الضلع الأصغر ثلاثة ينتج عشرة عدداً صحيحاً ويبقى

٣	٢	٢٤	١٤٤	٢٤	×٦
٠	٠	٣	١٨	٣	زوجة
٠	٠	٤	٢٤	٤	أم
٢	٠	٥	٣٢	١٦	بنت
٢	٠	٥	٣٢		بنت
٢	٠	٥	٣٢		بنت
٠	١	٠	٣	١	أخ لأب
٠	١	٠	٣		أخ لأب

اثنان نضعها تحت هذا الضلع كجزء منه ثم نقسم العشرة على الضلع الأصغر اثنين ينتج خمسة عدداً صحيحاً نضعها تحت مخرج القيراط إذا نصيب كل بنت خمسة قراريط وثلاث القيراط ولكل أخ ثلاثة نقسمها على الضلع الأصغر ينتج واحد نقسمه على الضلع الأكبر ينتج كسراً ، ويبقى جزء من الضلع الأكبر وهذه صورتها :

٢٤	١٤٤	٢٤	×٦
٣=٦÷١٨	١٨	٣	زوجة
٤=٦÷٢٤	٢٤	٤	أم
٥=٦÷٣٢	٣٢	١٦	بنت
٥=٦÷٣٢	٣٢		بنت
٥=٦÷٣٢	٣٢		بنت
٢/١=٦÷٣	٣	١	أخ لأب
٢/١=٦÷٣	٣		أخ لأب

والوجه الثاني : هو الكسر الاعتيادي وطريقة العمل في هذا الوجه كسابقه إلا أننا لا نحلل قيراط المسألة وإنما نقسم سهام كل وارث على قيراط المسألة فما كان من عدد صحيح فهو قراريط وما كان من كسر فهو جزء من قيراط المسألة كما في المثال السابق وإنما يكون العمل داخل المسألة وهذه صورتها :

طريقة العمل في الأمر الثاني : وهو كون قيراط المسألة عدداً صحيحاً صامتاً لا يختلف عن سابقه الناطق إلا أنه لا يحلل إلى أضلاعه لأنه لا أضلاع له صحيحة فعلى طريق الوجه الأول نجعل له حقلاً يلي مخرج القيراط ثم نقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط ، وما كان كسراً نضعه تحت قيراط المسألة كجزء منه ففي مثالنا السابق لو كان فيه أخ لأب واحد فإن أصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين و قيراطها ثلاثة وهذه صورتها :

•  
•  
•

٣	٢٤	٧٢	٢٤	×٣
٠	٣	٩	٣	زوجة
٠	٤	١٢	٤	أم
١	٥	١٦	١٦	بنت
١	٥	١٦		بنت
١	٥	١٦		بنت
٠	١	٣	١	أخ لأب

٣=٢٤ ÷	٧٢	٢٤	×٣
٣=٣÷٩	٩	٣	زوجة
٤=٣÷١٢	١٢	٤	أم
٥=٣÷١٦	١٦		بنت
٥=٣÷١٦	١٦	١٦	بنت
٥=٣÷١٦	١٦		بنت
١=٣÷٣	٣	١	أخ لأب

طريقة العمل في الحالة الثانية الرئيسة من حالات القيراط :

هي كونه كسراً فقط وفي هذه الحالة نفتح له حقلاً بعد مخرج القيراط كما سبق ونقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط وما بقي نضعه تحت قيراط المسألة وهو الكسر ويكون جزءاً من أجزائه .

ففي مثالنا السابق إذا كان فيه أم وبنتان وأخ لأب فقط لا يختلف العمل عما مضى وإليك صورة المثالين على الوجهين

٦	٢٤ ÷	¼ =
١	٤=٤×١=٤/١ ÷	أم
٢	٨=٤×٢=٤/١ ÷	بنت
٢	٨=٤×٢=٤/١ ÷	بنت
١	٤=٤×١=٤/١ ÷	أخ لأب

٦	٢٤	٤/١	
١	٤	٠	أم
٢	٨	٠	بنت
٢	٨	٠	بنت
١	٤	٠	أخ لأب

طريقة العمل في الحالة الثالثة الرئيسة من حالة القيراط :

وهي كونه عدداً صحيحاً وكسراً ( عدد كسري ) ، كذلك لا يختلف العمل في هذه الحالة عما مضى إلا تحويل العدد الكسري إلى كسر غير حقيقي .

ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوج وأم وثلاث بنات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر وتعود إلى ثلاث عشر وتصح من تسعة وثلاثين و قيراطها واحد صحيح وخمسة أثمان .

فلزوج خمسة قراريط وسبعة على ثلاثة عشر من القيراط

وللأم ثلاثة قراريط وتسعة على ثلاثة عشر من القيراط ولكل بنت أربعة قراريط واثنان

عشر على ثلاثة عشر من القيراط وهذه صورتها على الوجهين :

٨/١٣ = ٢٤ ÷ ٣٩	١٣/١٢	
٩	٣	زوج
٦	٢	أم
٨		بنت
٨	٨	بنت
٨		بنت

٨/١٣	٢٤	٣٩	١٣/١٢	
٧	٥	٩	٣	زوج
٩	٣	٦	٢	أم
١٢	٤	٨		بنت
١٢	٤	٨	٨	بنت
١٢	٤	٨		بنت



## باب الحمل

التعريف :

الحمل في اللغة : مصدر حملت تحمل حملاً وهو ما تحمله الإناث في بطونها .  
واصطلاحاً : ما في بطن الأدمية من ولد  
يرث الحمل ويورث بشرطين هما :

١- تحقق وجوده في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة  
٢- أن ينفصل من بطن أمه حياً لقوله ﷺ ( إذا استهل المولود صارخاً ورث ) رواه الأمام  
أحمد وأبو داود .

ويعرف وجود الحمل في الرحم بأن تلده دون أقصى مدة الحمل من موت المورث إذا كانت  
زوجة للمتوفى وكانت الزوجية قائمة أو كانت مطلقة بانئنا ومات وهي في العدة أو كانت  
الحامل زوجة لغير المتوفى ولم تكن الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حين وفاة المورث  
فمتى ما أتت به دون أقصى مدة الحمل ورث .  
أما إذا كانت الحامل زوجة لغير المتوفى وكانت الزوجية قائمة حين موت المورث فمتى ما  
وضعت لأقل من ستة أشهر من حين وفات المورث ورث .  
وقد كفانا بحمد الله علم الطب جل هذه المشكلة إن لم تكن كلها .  
مدة الحمل :

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها أربع سنين .  
ويقدر الحمل باثنين لأنه الغالب في التوائم أما أكثر من اثنين فنادر ، فإذا طلب الورثة  
التمكين من القسمة قبل وضع الحمل مكنوا من ذلك وعوملوا بالأضر وأوقف للحمل نصيب  
ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر .  
طريقة حل مسائل الحمل :

نفرض للحمل ست تقديرات وهي :

١- ميت ٢- ذكر ٣- أنثى ٤- ذكرين ٥- أنثيين ٦- ذكر وأنثى  
وعلى هذه التقديرات تكون خطوات العمل كالتالي :

١- نجعل مسألة لكل تقدير من التقديرات الستة السابقة ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح  
٢- ننظر بين مصحات هذه المسائل الست بالنسب الأربعة كالمعتاد أو إيجاد المضاعف  
المشترك الأصغر لها وذلك بتحليلها إلى عواملها الأولية والحاصل هو الجامعة .  
٣- نقسم الجامعة على مصحات المسائل الست وحاصل القسمة على كل مسألة جزء سهم  
لها .

٤- نضرب سهام كل وارث في جزء سهم مسألته ثم نقارن بين نتائجها فمن كان نصيبه  
ثابتا في جميع التقديرات أعطيناه كاملا ومن سقط بأحدها لا نعطيه شيئا ومن تأثر ميراثه  
بقلة أو كثرة أعطي الأقل ثم نوقف الباقي حتى ينفصل الجنين من بطن أمه فإن كان ميتا

أعطينا الموقوف للورثة وإن كان حيا وكان مستحقاً لكامل الموقوف أعطيناه كاملاً وإن لم يكن مستحقاً لجميع الموقوف أعطيناه نصيبه منه وأعطينا الباقي لمستحقه من الورثة .  
ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة حامل وجدة وعم فإن أصل مسألة الموت من [١٢] للزوجة الربع [٣] وللجدة السدس [٢] والباقي [٧] للعم تعصيباً ولا شيء للحمل وأصل مسألة تقديره ذكراً من [٢٤] للزوجة الثمن [٣] وللجدة السدس [٤] والباقي [١٧] للحمل ويسقط العم به .

أصل مسألة تقديره أنثى : كذلك من [٢٤] للحمل النصف [١٢] والباقي [٥] للعم .

ومسألة تقديره ذكراً : كذلك من [٢٤] وتصح من [٤٨] للحمل [٣٤] .

و أصل مسألة تقديره أنثيين : كذلك من [٢٤] له الثلثان [١٦] والباقي [١] للعم .

و أصل مسألة تقديره ذكر وأنثى : من [٢٤] وتصح من [٧٢] للحمل [٥١] ويسقط العم

وبالنظر بين مصحات هذه المسائل الست نجد منها المتماثل وهي [٢٤] والمتداخل هي

أصل [١٢] والمتوافق وهي [٤٨ ، ٧٢] بثلث الثمن وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل

الآخر ينتج [١٤٤] وهي الجامعة لهذه المسائل الست ويقسمتها على المصحات يكون جزء

سهم المسألة الأولى [١٢] والثانية والثالثة والخامسة [٦] والرابعة [٣] والسادسة [٢]

للزوجة على افتراض موت الحمل  $٣٦ = ١٢ \times ٣$  ولها في كل من الافتراضات الأخرى

[١٨] فنعطيهما أقل النصيبين [١٨] معاملة لها بالأضر

وللجدة في جميع الافتراضات [٢٤] نعطيهما كاملة ولا شيء للعم ولا الحمل لسقوطهما

بأحد الافتراضات ونوقف الباقي [١٠٢] إلى انفصال الحمل

فإن خرج ميتاً فلا شيء له ويوزع الموقوف على مستحقه فيكون للزوجة [١٨] تكملة

ربعها وللعم الباقي [٨٤]

وأن خرج الحمل حيا وكان ذكراً أو ذكراً أو ذكراً وأنثى فكمال الموقوف له أما إن كان

أنثى فلها من الموقوف [٧٢] كامل النصف والباقي [٣٠] للعم

أما إن كان الحمل أنثيين فلها الثلثان [٩٦] والباقي للعم [٦] وهذه صورتها :

توزيع الموقوف [١٠٢] بعد الوضع	١٤٤	٧٢	٢٤	٢٤	٤٨	٢٤	٢٤	٢٤	١٢						
٠	٠	٠	٠	١٨	١٨	١٨	٩	٣	٣	٦	٣	٣	٣	٣	زوجة
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٤	١٢	٤	٤	٨	٤	٤	٤	٢	جدة
٠	٦	٠	٣٠	٠	٨٤	٠	٠	٠	١	٠	٠	٥	٠	٧	عم
١٠٢	٩٦	١٠٢	٧٢	١٠٢	٠	٠	٥١	١٧	١٦	٣٤	١٧	١٢	١٧	×	حمل
نث	نث	نث	نث	نث	م	١٠٢			ثث			ث	ن	م	
						موقوف									

## باب المفقود

المفقود هو : من انقطع خبره وجهل حاله فلا يُدرى أحي هو أم ميت و لا تخلو حال المفقود من أحد أمرين هما :

الأمر الأول : أن يكون الغالب على فقده الهلكة كما لو غرقت سفينة وغرق فيها قوم ونجا آخرون فهذا ينتظر أربع سنين .

الأمر الثاني : أن يكون الغالب على فقده السلامة كمن سافر للسياحة أو التجارة ونحو ذلك فهذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم في تقدير مدة الانتظار .

حكم مال المفقود :

لا يتصرف في مال المفقود حتى تعلم حياته أو موته أو يحكم بموته فإذا حكم الحاكم بموته قسم ماله على وراثته الأحياء حين الحكم دون من مات منهم قبل الحكم على حسب ميراثهم حكم إرث المفقود من غيره :

إذا كان المفقود هو الوارث الوحيد فيوقف جميع المال حتى يتضح أمره من حياة أو موت أو تمضي المدة التي يرجع في تقديرها إلى الحاكم الشرعي { أي حكم ماله } أما إذا كان مع المفقود ورثة آخرون مشاركون له في التركة فيعامل الورثة بالأضر فمن سقط بتقدير حياة المفقود أو موته لم يعط شيئاً .

و من ورث في التقديرين دون تأثر بزيادة أو نقص أعطي حقه كاملاً .

و من ورث في التقديرين ميراثاً متفاضلاً أعطي الأقل ثم يوقف الباقي مع نصيب المفقود حتى يتبين حاله أو يحكم بموته .

فإن قدم حياً أو عُلم أنه كان حياً يوم موت مورثه دفع إليه نصيبه من الموقوف أو يدفع إلى وراثته مع ماله إذا حكم بموته .

أما إذا عُلم أنه قد مات قبل موت مورثه دُفع الموقوف إلى ورثة الميت الأول دون وراثته .  
طريقة العمل في حل مسائل المفقود :

١ - نجعل للمفقود مسألتين مسألة حياة ومسألة موت ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح .

٢ - ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع و الحاصل هي الجامعة .

٣ - نقسم الجامعة على كل مسألة من المسألتين و ما نتج فهو جزء سهم لها .

٤ - نضرب سهام كل وارث في جزء سهم مسألته .

٥ - نقارن بينهما فمن سقط بتقدير لم يعط شيء و من لم يتغير ميراثه بموت أو حياة المفقود أعطي نصيبه كاملاً و من ورث في التقديرين ميراثاً متفاضلاً أعطي الأقل و الباقي يوقف مع نصيب المفقود .

و مثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وأم وأخت لأب و أخ لأب مفقود فإن أصل مسألة

تقدير حياة المفقود من [١٢] وتصح من [٣٦] للزوجة الربع [٩] وللأم السدس [٦]

والباقى بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين للأخ [١٤] وللأخت [٧] .

و أصل مسألة تقدير موت المفقود من [٦] و تعود بالرد من [٥] وتصح من [٢٠] للزوجة [٥] وللأم [٦] وللأخت لأب [٩] و بالنظر بين المسألتين [٣٦، ٢٠] نجدهما متوافقتين بالربع و بضربه في كامل المسألة الأخرى ينتج [١٨٠] وهي الجامعة للمسألتين . للزوجة [٤٥] فلا يختلف ميراثها بموت المفقود و حياته لذلك نعطيها حقها كاملاً وترث الأم بالتقديرين متفاضلين فنعطيها الأقل وهو [٣٠] . والأخت كذلك ترث بالتقديرين متفاضلين فنعطيها الأقل و هو [٣٥] . و يوقف الباقي هو [٧٠] فإن عاد المفقود فهو نصيبه كاملاً . وإن تبين أنه كان حياً يوم موت مورثه ثم مات أو حكم الحاكم بموته فحكم الموقوف حكم ماله .

وإن تبين أنه كان ميتاً قبل موت مورثه أعيد على وريثة مورثه .  
للأم [٢٤] و للأخت لأب [٤٦] و هذه صورتها :

المسائل	١٢	٣٦	٤	٥/٦	٢٠	١٨٠	توزيع الموقوف ٧٠
زوجة	٣	٩	١	-	٥	٤٥	٠
أم	٢	٦	٣	٢	٦	٣٠	٢٤
أخت لأب	٧	٧		٣	٩	٣٥	٤٦
أخ لأب مفقود		١٤		٠	٠	٠	٧٠
تقديرات المفقود	حياة المفقود	موت المفقود	٧٠	حياة المفقود	موت المفقود	٧٠	موت المفقود

## باب الخنثى

التعريف :

الخنثى في اللغة : مأخوذ من الإنخنات و التثني.  
واصطلاحاً : هو الذي له ذكر و فرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول

أقسام الخنثى :

الخنثى قسمان :

١- خنثى مشكل : هو الذي لا توجد فيه علامة تبين ذكوره أو أنوثته وهو نوعان :  
النوع الأول : خنثى مشكل يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى لم يبلغ سن البلوغ ولم يمت قبله.

النوع الثاني : خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى مات صغيراً أو بلغ سن البلوغ و لم يتضح حاله.

٢- خنثى غير مشكل : وهو من وجد فيه علامة مبينة لذكوره أو أنوثته

حكم ميراث الخنثى

أجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ( حينما سئل عن ميراث الخنثى قال من حيث يبول . )  
كيفية توريث الخنثى :

إذا كان الخنثى يرجى اتضاح حاله فيوقف أمره ما دام صغيراً فإن احتيج إلى قسم الميراث أعطي هو ومن معه اليقين وأوقف الباقي إلى حين بلوغه .  
أما من لا يرجى اتضاح حاله كمن مات صغيراً أو بلغ مشكلاً ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى هو ومن معه .  
طريقة العمل :

إذا كان الخنثى المشكل يرجى اتضاح حاله فطريقة العمل الحسابي في حل مسأله كما يلي:

١- نجعل له مسألتين : مسألة ذكورة ومسألة أنوثة ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح .

٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع : وما يحصل فهو الجامعة للمسألتين .

٣- نقسم الجامعة على مصحح المسألتين : و ما نتج هو جزء سهم للمسألة يوضع فوقها  
نضرب به نصيب كل وارث منها .

٤- نقارن بين نصيبي كل وارث في كلا التقديرين ونعطيه الأقل منها وهو الأضر  
ومن سقط في أحد التقديرين لا يعطى شيء و يوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى ثم يعطى الموقوف لمستحقه أو يشكل .

أما إذا كان الخنثى المشكل لا يرجى اتضاح حاله فطريقة العمل في حل مسائله كما يلي :

- ١- نجعل له مسألة ذكورة ومسألة أنوثة و نصحها إن احتاجت إلى تصحيح .
- ٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربعة وما يحصل فهو الجامعة للمسألتين.
- ٣- نضرب الجامعة في اثنين فينتج جامعة عدم الرجاء .
- ٤- نقسم الجامعة على كل من المسألتين وناتج القسمة جزء سهم تلك المسألة .
- ٥- نضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.
- ٦- نجمع النصيبين ثم نقسم الناتج على اثنين و الحاصل نصيب ذلك الوارث .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أختين شقيقتين و عم و أخ لأب خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من [٣] للأختين الشقيقتين الثلثان [٣] والباقي [١] للخنثى باعتباره ذكراً ويسقط به العم و مسألة الأنوثة كذلك من [٣] للشقيقتين كما سبق و الباقي للعم و يسقط الخنثى باعتباره أنثى لاستغراق الشقيقتين للثلاثين فإن كان الخنثى ممن يرجى اتضاح حاله فالجامعة [٣] لتمائل المسألتين للشقيقتين [٢] لعدم اختلاف إرثهما بذكورة الخنثى أو أنوثته ويوقف الباقي ، لسقوط كل من العم و الخنثى بأحد الاعتبارين فإذا اتضح أن الخنثى كان

المسائل	٣	٣	٣	توزيع الموقوف ١	ذكر أو أنثى
أخت شقيقة	١	١	١	×	×
أخت شقيقة	١	١	١	×	×
عم	٠	١	×	×	١
ولد أب خنثى	١	×	×	١	×
تقديرات الخنثى	ذكر	أنثى	١ موقوف	ذكر	أنثى

ذكراً أخذ الموقوف  
وسقط العم وإن  
اتضح أن الخنثى  
أنثى سقط وأخذ العم  
الموقوف وهذه  
صورتها :

أما إذا كان الخنثى ممن لا يرجى اتضاح حاله فإننا نضرب الجامعة السابقة في اثنين ينتج [٦] وهي جامعة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى ثم نقسمها على المسألتين ينتج [٢] هي جزء سهم كلٍ منهما فلكل شقيقة [١] في جزء سهم مسألة الذكورة [٢] باثنين وكذلك

المسائل	٣	٣	٦	توزيع الموقوف ١	ذكر أو أنثى
أخت شقيقة	١	١	٢	×	×
أخت شقيقة	١	١	٢	×	×
عم	٠	١	×	×	١
ولد أب خنثى	١	×	×	١	×
تقديرات الخنثى	ذكر	أنثى	١ موقوف	ذكر	أنثى

الأنوثة ومجموعهما [٢=٢÷٤] هي نصيب كل شقيقة . أما العم فلا شيء له من مسألة الذكورة و له من مسألة الأنوثة [١=٢÷٢=٢×١] هو نصيبه من الجامعة ، و للخنثى من مسألة الذكورة [١=٢÷٢=٢×١] هو نصيبه من الجامعة وهذه صورتها :

## باب ذوي الأرحام

التعريف:

الأرحام جمع رحم و الرحم في اللغة مطلق القرابة .  
واصطلاحاً : هم كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبية .  
شروط توريث ذوي الأرحام:

يشترط لتوريث ذوي الأرحام شرطان وهما :

الشرط الأول : عدم وجود أهل الفروض عدا الزوجين .

الشرط الثاني : عدم وجود العصبية مطلقاً .

أصناف ذوي الأرحام :

ذوا الأرحام أحد عشر صنفاً و هم على النحو التالي :

- ١- ولد البنات و ولد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً .
- ٢- الأجداد الساقطون وإن علوا وهم كل جد في نسبه إلى الميت أنثى .
- ٣- الجدات الساقطات و إن علون وهن كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين .
- ٤- ولد الأخوات وأن نزلوا سواءً كن للأبوين أو للأب أو للأم .
- ٥- بنت كل أخ شقيق أو للأب أو للأم .
- ٦- ولد الأخ لأم .
- ٧- العم للأم .
- ٨- بنت كل عم شقيق أو لأب أو لأم .
- ٩- كل عم شقيقة أو لأب أو لأم .
- ١٠- كل الأخوال والخالات أشقاء أو لأب أو لأم .
- ١١- كل من أدلى بهؤلاء العشرة كعمة العمة وخالة الخالة ونحو ذلك .

جهات ذوي الأرحام:

جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل ثلاث جهات وهي :

الجهة الأولى : جهة البنوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب .

الجهة الثانية : جهة البنوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه و هو لا يرث بفرض ولا تعصيب .

الجهة الثالثة: جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب .

تنزيل ذوي الأرحام :

ينزل ذوو الأرحام منزلة من أدلوا به على النحو التالي :

- ١- أولاد البنات ينزلون منزلة البنات .

- ٢- أولاد بنات الابن ينزلون منزلة بنات الابن
  - ٣- أولاد الأخوات الشقائق ينزلون منزلة الأخوات الشقائق
  - ٤- أولاد الأخوات لأب ينزلون منزلة الأخوات لأب
  - ٥- أولاد الأخوات لأم ينزلون منزلة الأخوات لأم
  - ٦- أولاد الإخوة لأم ينزلون منزلة الإخوة لأم
  - ٧- بنات الأخ الشقيق ينزلون منزلة الأخ الشقيق
  - ٨- بنات الأخ لأب ينزلون منزلة الأخ لأب
  - ٩- بنات ابن الأخ الشقيق ينزلن منزلة ابن الأخ الشقيق
  - 10- بنات ابن الأخ لأب ينزلن منزلة ابن الأخ لأب
  - 11- الجد من جهة الأم ينزل منزلة الأم
  - 12- الجدة أم أبي الأم تنزل منزلة الأم
  - 13- العمات تنزلن منزلة الأب
  - 14- الخالات تنزلن منزلة الأم
  - 15- الأخوال ينزلون منزلة الأم
  - 16- بنت العم الشقيق تنزل منزلة العم الشقيق
  - 17- بنت العم لأب تنزل منزلة العم لأب
  - 18- بنت ابن العم الشقيق تنزل منزلة ابن العم الشقيق
  - 19- بنت ابن العم لأب تنزل منزلة ابن العم لأب
  - 20- كل من أدلى بشخص نزل منزلة من أدلى به
- طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام :
- لا تخلو مسائل ذوي الأرحام من أحد أمرين و هما :
- الأمر الأول : أن لا يكون معهم أحد الزوجين
- الأمر الثاني : أن يكون معهم أحد الزوجين
- فأما طريقة العمل في الأمر الأول : فلا يخل هذا الأمر من إحدى حالات ثلاث وهي
- الحالة الأولى : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط فالمال له كله
- فرضاً ورداً إن كان يدلي بذوي فرض كما لو هلك هالك عن خالة فالمال لها فرضاً ورداً
- أما إن كان يدلي بعاصب فالمال له تعصيباً و مثال ذلك لو هلك هالك عن بنت أخ لغير أم
- فالمال لها تعصيباً .
- الحالة الثانية : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر و يدلون بشخص واحد
- فلهذه الحالة صورتان وهما :



٤	الصورة الأولى : أن يستوي إرثهم ممن أدلوا به فالمال بينهم بالسوية من
١	عدد رؤوسهم كالعصبة غير أنه لا يفضل الذطر على الأنثى
١	و مثال ذلك لو هلك هالك عن ابني بنت و بنتي بنت فأصل
١	مسألتهم من عدد رؤوسهم [٤] لكل منهم [١] وهذه
١	صورتها :

الصورة الثانية : أن يختلف أرثهم ممن أدلوا به ففي هذه الصورة نجعل لهم مسألة وكأنه مات عنهم فإن انقسم نصيب كل فريق عليه صحت المسألة من أصلها ،

٣	وإن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه صححنا الانكسار كما سبق في بابه .
١	ومثال الانقسام : لو هلك هالك عن خالتي شقيقتين وخالة لأم
١	فإن أصل مسألتهم من [٣] للخاليتين الشقيقتين الثلثان [٢]
١	وللخالة لأم الثلث [١] وهذه صورتها :

٤٥	٣	ومثال الانكسار : لو هلك هالك عن خمس خالات شقيقات
٦		وثلاث خالات لأم فإن أصل مسألتهم من [٣] للخالات
٦		الشقيقات الثلثان [٢] منكسر عليهن وبيان لرؤوسهن
٦	٢	وللخالات لأم الثلث [١] أيضا منكسر عليهن وبيان
٦		لرؤوسهن وبين الرؤوس مباينة وحاصل ضربهن [١٥]
٦		وهي جزء السهم في أصل المسألة [٣] بـ [٤٥] وهي الجامعة
٥		[٤٥=٣×١٥] للشقيقات [٣×٥=١٥] لكل واحدة [٦]
٥	١	وللخالات لأم [١٥=١٥×١] لكل واحدة [٥] وهذه صورتها :
٥		خالة لأم

الحالة الثالثة : أن يكون ذوو الأرحام جماعة اثنين فأكثر والمدلى بهم كذلك جماعة اثنين فأكثر ولهذه الحالة صورتان :

الصورة الأولى : أن يستوي إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به فنقسم المال أولاً على المدلى بهم ثم نعطيه للمدلى فإن انقسم عليهم وإلا صححنا الانكسار كما سبق .

٦	المدلى بهم	ذوو الأرحام	ومثال الانقسام : لو هلك هالك عن ثلاثة أبناء بنت وخالة
١		ابن بنت	وبنتي أخ لأب فإن أصل مسألة المدلى بهم من [٦]
١	بنت	ابن بنت	للبنات النصف [٣] لأبنائها لكل واحد [١] وللأم السدس
١		ابن بنت	[١] للخالة والباقي [٢] لبنتي الأخ لأب لكل واحدة [١]
١	أم	خالة	وهذه صورتها :
١	أخ لأب	بنت أخ لأب	
١		بنت أخ لأب	

٣٦	٦×٦	المدلى بهم	ذوو الأرحام
٣	٣	بنت	ابن بنت
٣			ابن بنت
٣			ابن بنت
٣			ابن بنت
٣			ابن بنت
٣			ابن بنت
٣	١	أم	خالة
٣			خالة
٣	٢	أخ لأب	بنت أخ لأب
٣			بنت أخ لأب
٣			بنت أخ لأب
٣			بنت أخ لأب

أما إذا وجد انكسار على فريق أو أكثر: فمثال ذلك لو هلك هالك عن ستة أبناء بنت وخالتين وأربع بنات أخ لأب فنجد بين سهام أبناء البنت ورؤوسهم موافقة بالنصف فنثبت نصف الرؤوس ثلاثة وسهام الخالات مباين وسهام بنات الأخ متوافقة بالنصف وبالنظر بين مثبتات الرؤوس ينتج لدينا جزء السهم [٦] فتصح المسألة من [٣٦] حاصل ضرب [٦×٦=٣٦] لكل فرد منهم [٣] وهذه صورتها:

الصورة الثانية: أن يختلف إرث كل جماعة أو بعضهم من الشخص الذي أدلوا به .  
وطريقة العمل في هذه الصورة: كطريقة العمل في الحالة الثانية في المناسخات حسب الخطوات التالية:

١- نجعل مسألة للذين أدلى بهم ذووا الأرحام وما حصل لهم فهو لورثتهم فهذه المسألة بمثابة المسألة الأولى في المناسخات .

٢- نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح .

٣- ننظر بين كل مسألة بعد الأولى وبين سهام من أدلوا به من المسألة الأولى فإن انقسمت كانت الجامعة هي المسألة الأولى وإن باينت أثبتنا السهام والمسألة وإن وافقت أثبتنا وفقهما .

٤- ننظر بين المثبتات من المسائل والحاصل هو جزء السهم .

٥- نضرب المسألة في جزء السهم والحاصل هو الجامعة للمسائل كلها .

٦- نضرب نصيب كل جماعة من المسألة الأولى فيما ضربت به والحاصل نقسمه على مسألتهم وما نتج هو جزء سهم لها نضرب به سهام كل وارث منها والحاصل نصيب تلك الجماعة .

ومثال الانقسام: لو هلك هالك عن عمة شقيقة وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم وأربعة أولاد بنت فإن أصل مسألة المدلى بهم [٦] للبنت النصف [٣] وللأم السدس [١] والباقي [٢] للأب فرضاً وتعصياً ونصيب كل منهم لمن أدلى به فنصيب أولاد البنت منكسر عليهم وتصح المسألة من [٢٤] للعمتين [٨] وللخالتين [٤] ولأولاد البنت [١٢] ومسألة

العمتين من [٦] وتعود بالرد إلى [٤] للعممة الشقيقة [٣] وللعممة لأم [١] ومسألة الخاليتين كذلك من [٦] وتعود بالرد إلى [٤] للخال الشقيقة [٣] وللخال لأم [١] وبالنظر بين سهام العمات [٨] من المسألة الأولى وبين مسألتهن [٤] نجدها منقسمة وجزء سهمها [٢] وكذلك

٢٤	٤/٦	٤/٦	٢٤	٦	المدلى بهم	ذوو الأرحام
٦	٠	٣	٨	٢	أب	عممة شقيقة
٢	٠	١				عممة لأم
٣	٣	٠	٤	١	أم	خال شقيقة
١	١	٠				خلة لأم
٣	٠	٠	٣	٣	بنت	ابن بنت
٣	٠	٠				بنت بنت
٣	٠	٠				ابن بنت
٣	٠	٠				بنت بنت

مسألة الخالات منقسمة وجزء سهمها [١] والمثبت معنا من المسألتين [١] فالجامعة إذا هي المسألة الأولى [٢٤] ومنها تصح للعممة الشقيقة [٦] وللعممة لأم [٢] وللخال الشقيقة [٣] وللخال لأم [١] ولكل من أولاد البنت [٣] وهذه صورتها :

ومثال عدم الانقسام : لو هلك هالك عن عممة شقيقة وعممة لأم وخال شقيق وخال لأم فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأبوان من [٣] للأم الثلث [١] والباقي [٢] للأب ومسألة العمات من [٦] وتعود بالرد إلى [٤] للشقيقة [٣] وللعممة لأم [١] ومسألة الأخوال من [٦] للخال لأم [١] وللخال الشقيق الباقي [٥] وبالنظر بين نصيب العمات وهو ميراث الأب [٢] ومسألتهما [٦] نجد بينهما موافقة بالنصف وبين مسألة الأخوال ونصيبهم

١٨	٦	٤/٦	٣	المدلى بهم	ذوو الأرحام
٩	٠	٣	٢	أب	عممة شقيقة
٣	٠	١			عممة لأم
٥	٥	٠	١	أم	خال شقيق
١	١	٠			خال لأم

مباينة فجزء السهم [٦] حاصل ضرب المثبتات في أصل المسألة الأولى ينتج [١٨] وهي الجامعة للعممة الشقيقة [٩] ولعممة لأم [٣] وللخال الشقيق [٥] وللخال لأم [١] وهذه صورتها :

الأمر الثاني : وهو أن يكون مع نوي الأرحام أحد الزوجين ولا يخل هذا الاجتماع من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

١- أن يكون الموجود من نوي الأرحام مع أحد الزوجين شخصاً واحداً ففي هذه الحالة الباقي له ::

٢	
١	زوج
١	ابن بنت

ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوج وابن بنت فإن أصل مسألتهما من [٢] مخرج فرض الزوجية للزوج النصف [١] والباقي [١] لابن البنت وهذه صورتها :

٤	٢- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين
١	بشخص واحد مع استواء إرثهم منه : ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة
١	وثلاثة أبناء بنت فإن أصل مسألتهم من [٤] للزوجة الربع [١] والباقي
١	للأبناء البنت لكل واحد [١] وهذه صورتها :
١	ابن بنت
١	ابن بنت

3- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه .

وصفة العمل في هذه الحالة كصفة العمل في الحالة الثالثة من حالات المناسخات مع اعتبار مسألة الزوجية مسألة أولى ومسألة ذوي الأرحام كمسألة ثانية حسب الخطوات التالية :

- ١- نجعل مسألة للزوجية ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح .
  - ٢- نجعل مسألة لذوي الأرحام وكذلك نصحها إن احتاجت إلى تصحيح .
  - ٣- ننظر بين باقي فرض الزوجية ومصح مسألة ذوي الأرحام فإن انقسم الباقي على مصح المسألة صحت من مسألة الزوجية وكانت هي الجامعة وإن باين باقي فرض الزوجية لمسألة ذوي الأرحام أثبتناهما وإن وافق أثبتنا وفقهما .
  - ٤- نضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة ذوي الأرحام والحاصل هو الجامعة .
  - ٥- نضرب سهام الزوجية فيما ضربت به مسألتهم والنتيجة هو نصيب الموجود منهم ونضرب كامل باقي فرض الزوجية عند المباينة ووفقه عند الموافقة كذلك بما ضربت به مسألتهم ونقسم الحاصل على مسألة ذوي الأرحام وما نتج فهو جزء سهم لها .
  - ٦- نضرب سهام كل وارث من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألتهم والحاصل هو نصيبه .
- ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجتين وخالة شقيقة وخالة لأب وخاليتين لأب فإن أصل مسألة الزوجية من [٤] لهما الربع [١] منكسر عليهما وبيابين رأسيهما وتصح من [٨] لهما [٢] لكل واحدة [١] ومسألة ذوي الأرحام من [٦] للخالة الشقيقة النصف [٣] وللخالة لأب السدس [١] وللخاليتين لأب الثلثان [٢] لكل واحدة

٨	٦	٨	٤	
١	٠	١	١	زوجة
١	٠	١	١	زوجة
٣	٣			خالة شقيقة
١	١	٦	٣	خالة لأب
١	١			خالة لأب
١	١			خالة لأب

صورتها :

٨	٦	٤	
٢	٠	١	زوجة
٣	٣	٣	خاله شقيقة
١	١		خاله لأب
١	١		خاله لأم
١	١		خاله لأم

ومثال التوافق : لو كان في المثال السابق زوجة واحدة فقط فإن أصل مسألة الزوجة من [٤] ومسألة ذوي الأرحام من [٦] وبينها وبين باقي فرض الزوجية [٣] موافقة بالثلث وثلث مسألة ذوي الأرحام [٢] في مسألة الزوجية [٤] ينتج [٨] وهي الجامعة للمسألتين للزوجة [٢] وللخاله الشقيقة [٣] ولكل من الخاله لأب والخاله لأم [١] وهذه صورتها :

١٢	٦	٢	
٦	٠	١	زوج
٣	٣	١	خاله شقيقة
١	١		خاله لأب
١	١		خاله لأم
١	١		خاله لأم

ومثال التباين

: لو كان في المثال السابق بدل الزوجة زوج لكان الباقي بعد فرضه [١] مباين لمسألة ذوي الأرحام وبضربها بمسألة الزوج [٤] ينتج [١٢] هي الجامعة للمسألتين للزوج [٦] وللخاله الشقيقة [٣] ولكل من الخالات البواقي [١] وهذه صورتها :

4- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من واحد مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به :  
و في هذه الحالة نجعل مسألة للزوجية ثم مسألة للمدلى بهم وما حصلوا عليه فهو لمن أدلوا به فإن انقسمت عليهم وإلا صححنا الانكسار كما سبق بيانه.

ومثال هذه الحالة : لو هلك هالك عن زوجة وثلث أولاد أخت شقيقة وابن أخت لأب وخال

٨	٦	٤	المدلى بهم	ذوو الارحام
٢	-	١	-	زوجة
١	٣	٣	أخت شقيقة	ابن أخت شقيقة
١				ابن أخت شقيقة
١				ابن أخت شقيقة
١	١	١	أخت لأب	ابن أخت لأب
١	١	١	أم	خال
١	١	١	أخ لأم	ابن أخ لأم

وابن أخ لأم فإن أصل مسألة الزوجية من [٤] والباقي [٣] وأصل مسألة ذوي الأرحام من [٦] وبينها وبين باقي فرض الزوجية موافقة بالثلث فالجامعة للمسألتين [٨] حاصل ضرب [٨=٤×٢] للزوجة [٢] ولكل من ذوي الأرحام [١] وهذه صورتها :

٥- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من واحد مدلين كذلك بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلى به واستواء إرث البعض الآخر .

وصفة العمل في هذه الحالة كالتالي :

أ- نجعل مسألة لأحد الزوجين .

ب- نجعل مسألة للمدلى بهم .

- ج - نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام .
- د - ننظر بين كل مسألة من مسائل ذوي الأرحام وسهام من أدلوا به كل على حدة فإن انقسمت السهام على المسألة ثبت واحد على مسألتهم وإن وافق أثبتنا وفق المسألة وإن باين أثبتنا كل المسألة .
- هـ - ننظر بين المثبتات من مسائل ذوي الأرحام بالنسب الأربع .
- و - نضرب حاصل النظر من مسائل ذوي الأرحام في جامعة مسألة الزوجية والمدلى بهم والحاصل هو الجامعة .
- ز - نعمل كما سبق في الحالة الثانية من المناسخات .
- ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوج وعمة لأب وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم فإن أصل مسألة الزوجية [٢] للزوج [١] والباقي [١] .
- وأصل مسألة المدلى بهم وهم الأبوان من [٣] للأم [١] وللأب [٢] .
- والجامعة للمسألتين المذكورتين [٦] حاصل ضرب  $6=2 \times 3$  للزوج [٣] وللأب [٢] وللأم [١] .
- ومسألة المدلين بالأب من [٦] وتعود بالرد إلى [٤] للعممة لأب [٣] وللعممة لأم [١] ومسألة المدلين بالأم كذلك من [٦] وتعود بالرد إلى [٤] للخالة الشقيقة [٣] وللخالة لأم [١] وبالنظر بين سهام الأبوين والمدلين بهما ينتج

٢٤	٤/٦	٤/٦	٦	٣		٢	
١٢	-	-	٣	٠	-	١	زوج
٦	-	٣	٢	٢	أب	١	عمة لأب
٢	-	١					عمة لأم
٣	٣	-	١	١	أم		خالة شقيقة
١	١	-					خالة لأم

[٢ و ٤] فيكون جزء السهم [٤] في

الجامعة الأولى [٦] بـ [٢٤] وهي الجامعة لهذه المسائل للزوج [١٢] وللعممة لأب [٦] وللعممة لأم [٢] وللخالة الشقيقة [٣] وللخالة لأم [١] وهذه صورتها :

وبهذا أكون قد انتهيت من هذا المختصر بحمد الله وامتنانه وشكره وإحسانه سائلاً المولى جل وعلا أن يكون خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه وقد ألفت هذا المختصر إلى نهاية الحالة الثانية الرئيسية من حالات المناسخات دروساً أسبوعية بجامع الدحمان الكبير بمحافظة الأحد وقد قام بنسخ هذا المختصر على الحاسوب كل من الشيخ / إبراهيم بن علي حنتول والشيخ / علي بن موسى حنتول وشقيقي / يحيى بن ناشب شراحيلي وابني / يحيى بن علي ناشب شراحيلي أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجزيهم خير الجزاء وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

## الهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
تعريف الفرائض	٢
الحث على تعلم الفرائض	٢
الميراث في الإسلام	٢
الحقوق المتعلقة بالتركة	٣
كيفية قضاء الديون إذا ضاقت بها التركة	٣
الوصية	٤
تعريف الوصية	٤
لماذا سميت الوصية	٤
الوصية بأكثر من ثلث	٤
الوصية لو ارث	٤
أركان الإرث	٤
شروط الإرث	٤
تعريف الشرط	٤
عدد الشروط	٥
أسباب الإرث	٥
تعريف السبب	٥
النكاح	٥
تعريف الولاء	٥
تعريف النسب	٥
أقسام النسب	٥
موانع الإرث	٦
عدد الموانع	٦
أقسام الرق	٦
إرث المكاتب و المدبر والمبعض	٦
القتل وأنواعه	٦
اختلاف الدين	٧
باب الورثة	٧
المجمع على ميراثهم من الذكور	٧
المجمع على ميراثهم من النساء	٧

٧	باب الإرث وتعريفه
٨	الإرث بالفرض
٨	باب النصف
٨	دليل وشروط ومثال إرث الزوج للنصف
٨	دليل وشروط ومثال إرث البنت للنصف
٨	دليل وشروط ومثال إرث بنت الابن للنصف
٩	دليل وشروط ومثال إرث الأخت الشقيقة للنصف
٩	دليل وشروط ومثال إرث الأخت لأب للنصف
٩	باب الربع
٩	دليل وشروط ومثال إرث الزوج للربع
١٠	دليل وشروط ومثال إرث الزوجة للربع
١٠	باب الثمن
١٠	دليل وشروط ومثال إرث الزوجة للثمن
١٠	باب الثلثين
١٠	دليل وشرط ومثال إرث البنيتين للثلثين
١١	دليل وشرط ومثال إرث بنتا الابن للثلثين
١١	دليل وشرط ومثال إرث الأختان الشقيقة للثلثين
١١	دليل وشرط ومثال إرث الأختان لأب للثلثين
١١	فائدة
١٢	باب الثلث
١٢	دليل وشرط ومثال إرث الأم للثلث
١٢	دليل وشرط ومثال إرث الإخوة لأم للثلث
١٢	العمرية الصغرى
١٢	العمرية الكبرى
١٢	دليل وشرط ومثال إرث الإخوة لأم للثلثين
١٣	مخالفة الإخوة لأم غيرهم من الورثة
١٣	باب السدس
١٣	دليل وشرط ومثال إرث الأب للسدس
١٣	دليل وشرط ومثال إرث الجد للسدس
١٤	دليل وشرط ومثال إرث الأم للسدس
١٤	دليل وشرط ومثال إرث الجدة للسدس
١٥	دليل وشرط ومثال إرث ولد الأم للسدس



١٥	دليل وشرط ومثال إرث بنت الابن للسدس
١٦	دليل وشرط ومثال إرث الأخت لأب للسدس
١٦	باب الإرث بالتعصيب
١٦	أقسام التعصيب
١٦	عصبة السبب
١٦	عصبة النسب
١٧	أقسام عصبة النسب
١٧	العصبة بالنفس
١٧	العصبة بالغير
١٨	العصبة مع الغير
١٨	جهات العصبة
١٨	كيفية توريث العصبة عند اجتماعهم
١٩	الأخ المبارك
٢٠	الأخ المشؤوم
٢١	أحكام العصبات
٢١	أقسام الورثة من حيث الإرث بالفرض وغيره
٢١	باب الحجب تعريفه وأقسامه
٢٢	حجب حرمان
٢٢	حجب نقصان
٢٢	أقسام حجب النقصان
٢٣	الازدحامات
٢٢	الانتقالات
٢٥	أقسام الحجب بالاختصار
٢٦	فصل قواعد الحجب
٢٦	صراع الورثة في حجب الحرمان
٢٦	ملخص أحوال الورثة
٢٨	باب النسب الأربعة
٢٩	باب أصول المسائل والتأصيل
٢٩	تعريف الأصل
٢٩	عدد الأصول
٢٩	كيفية التأصيل
٢٩	أحوال المسائل

- ٢٩ كيفية التأصيل إذا كان الورثة عصابة فقط
- ٢٩ كيفية التأصيل إذا كان في المسألة فرض واحد
- ٢٩ كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض
- ٣٠ كيفية التأصيل إذا كان في المسألة فرض مضاف للجمله وآخر للباقي
- ٣١ باب التصحيح وتعريفه
- ٣١ كيفية تصحيح الانكسار على فريق واحد
- ٣٢ كيفية تصحيح الانكسار على فريقين
- ٣٢ كيفية تصحيح الانكسار على ثلاث فرق
- ٣٣ كيفية تصحيح الانكسار على أربع فرق
- ٣٤ باب العول
- ٣٤ تعريفه وزمن حدوثه
- ٣٤ الأصول العائلة
- ٣٤ عول أصل [٦]
- ٣٥ عول أصل [١٢]
- ٣٦ عول أصل [٢٤]
- ٣٦ فائدة في عدد المسائل والصور
- ٣٧ باب الرد تعريفه وشروطه
- ٣٧ طريقة العمل وحل مسائل الرد
- ٣٧ إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين
- ٣٨ طريقة العمل إذا كان مع صاحب الرد أحد الزوجين
- ٤٠ مسألة تصحيح الانكسار في مسائل الرد
- ٤١ باب المناسخات
- ٤١ تعريف المناسخات
- ٤١ سبب تسميتها
- ٤١ أحوال المناسخات
- ٤١ شروط كل حالة
- ٤٢ طريقة العمل في الحالة الرئيسة الأولى من المناسخات
- ٤٢ طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثانية من المناسخات
- ٤٥ طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثالثة من المناسخات
- ٤٨ فصل الاختصار أنواع الاختصار في مسائل المناسخات
- ٤٩ الاختصار في المناسخات
- ٤٩ الاختصار في غير المناسخات

٥٠	باب قسمة التركات
٥٠	تعريف التركات
٥٠	طريقة العمل في قسمة التركات فيما يمكن عده ونحو ذلك
٥٢	طريقة العمل في قسمة التركات فيما لا يمكن عده
٥٢	طريق القيراط وتعريفه
٥٣	كيفية العمل بالقيراط
٥٣	حالات القيراط
٥٣	طريقة العمل إذا كان القيراط عدداً صحيحاً ناطقاً
٥٤	طريقة العمل إذا كان القيراط عدداً صحيحاً صامتاً
٥٥	طريقة العمل إذا كان القيراط كسراً فقط
٥٥	طريقة العمل إذا كان القيراط عدداً صحيحاً وكسراً
٥٦	باب الحمل
٥٦	تعريفه
٥٦	مدة الحمل
٥٦	طريقة حل مسائل الحمل
٥٨	باب المفقود
٥٨	حكم مال المفقود
٥٨	حكم إرث المفقود من غير
٥٨	طريقة العمل في حل مسائل المفقود
٦٠	باب الخنثى
٦٠	تعريفه وأقسامه
٦٠	حكم ميراث الخنثى
٦٠	كيفية توريث الخنثى
٦٠	طريقة العمل في حل مسائل الخنثى
٦٢	باب ذوي الأرحام
٦٢	التعريف وشروط إرث ذوي الأرحام
٦٢	أصناف ذوي الأرحام
٦٢	جهات ذوي الأرحام
٦٢	تنزيل ذوي الأرحام
٦٣	طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إذا لم يكن معهم أحد الزوجين
٦٦	طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إذا كان معهم أحد الزوجين
٦٩	الخاتمة
٧٤-٧٠	الفهرس